

مَوْضُوعَاتُ شَتَّى

العربية في دوائر حكومة فلسطين

بعث الينا حضرة الاديب الفاضل والكاتب المعروف
السيد نوفيق زريق بـ سلسلة مقالات كان نشرها في
الصحف الفلسطينية تحت عنوان (العربية في دوائر
حكومة فلسطين) ينتقد فيها الترجمة والتعريب في دوائر
حكومة فلسطين ولما كانت تلك المقالات من المواضيع
التي نعى بها مجلتنا «أقوق» ولا سيما وانها تشير الى
اغلاط وقعت في ترجمة قانون الشركات الفلسطيني ولذلك
فقد اشرنا نشرها في مجلتنا تعجباً للقائده

تمهيد

من انعم النظر في نواحيخ الايم ولغائنه رأي ان اللغة تابعة لتطور
ولارتقاء، خاضعة لنظام الانحطاط والافناء بحرية في ذلك الانوام في حالتي - ادتها
والشقاء - نعي عنوان مجدم في ابان نهضتهم، ومبر ان درجة رفيعه، ومقياس مبلغ
سطوتهم، وهي ايضا اول نذير من نذر انحطاطهم، واول طليعة من طلائع تأخرهم،
واول دليل من دلائل افول مجدم

ولقد كان بحكم الطبع اول مطلب توجهت اليه اطار الامم الحية الحرص الشديد

على لغاتها وتهذيبها لجعلها مع الزمن وافية بتأدية المطالب التي يقتضيها الرقي والحضارة والتذرع بكل وسيلة للحيولة دون تطرق الفساد اليها والسعي جهد الطاقة لكبح جماح العاملين على العبث بها .

واذا كان ذلك شأنا لا تقوم الاقوام بلغاتهم في كل قطر ومصر على ما يمكن ان يكون بها من الضيق والعجز فما عسى ان يكون شأن العرب في هذه اللغة التي فاخرت لغات العالم برشاقة تعابيرها ووفرة اساليبها وتعدد مناحي اشتقاقها وتصاريفها الى غير ذلك وقد كان يتداول القوم فصيحها وبلغها عفو الخاطر دون الرجوع الى قاعدة او نظام الى ان اختلط العرب بالاعاجم وتسربت الى اللغة الفاظ دخيلة خشية ان تقضي على معالمها مما حمل الامام علي بن ابي طالب بعد حديث ابنته في الرواية المعروفة على تكليف ابي الاسود الدؤلي من بني كنانة ضبط اللغة بالقوانين المستقرا مما كان السبب في وضع علم النحو .

ولا مشاحة في ان اختلاط العرب بالاعاجم افادهم كثيرا لان العرب اقتبسوا كثيرا من علومهم وآدابهم وفلسفاتهم ونقلوا كتبهم وهم في الوقت نفسه حرصوا على لغتهم العربية بمن قبض الله لهم من نخبة العربيين كعبد الله بن المقفع مترجم كتاب كليله ودمنة وغيره الذين حافظوا على تقاوة اللغة ونحتوا للالفاظ الاعجمية كلمات عربية اغنت اللغة بدل ان تفسدها وتفسخها

ولقد انصلت البناء هذه اللغة بطريق الوراثة عن الاحبال السابقة وهي بين ايدينا وديمة قيمة ولذلك وجب علينا كأمة ان نحرص عليها جهد المستطاع ضانين بها ضد الشحيع بدرهمه اذ لم يبق بعد هذا التقسيم السياسي بين الاقوام العربية ما يجمعها سوى هذه اللغة الكريمة ، وان في ضياعها ضياعا للامة قاطبة لا سمح الله .

وما انامن ينكر انه في اثناء تولى الاتراك الحكم في هذه البلاد تسربت الفاظ كثيرة تركية الى المحاكم وسائر دوائر الحكومة مثل (نسيب وبوصلاية واوران دعوة

وسخنة وخطار وويركو وطابو ومضبطة وعلمو خبر وعرضحال ودر كنار وكاتب ضبط الى غير ذلك ولكن دخول تلك الالفاظ كان بحكم الطبع ولم يكن للاتراك قصد فيه فضلاً عن ان اللغة في ما سوي ذلك بقيت نقية خالصة من كل شائبة اعجمية . اما الآن فالامر على خلاف ذلك فانك لا تكاد تقع عينك على اعلان او تقرأ قانوناً او تطلع على معاملة صادرة من احدى دوائر الحكومة بالعربية حتى تجد نفسك امام كلمات اعجمية وتراكيب مختلة واساليب ركيكة ، وعبارات سخيفة معقدة لا يكاد يفهم المقصود منها — وما احري الحكومة بان ترسل مع كل من تلك الاعلانات والقوانين والاوامر مترجماً يفهم الناس معانيها .

ما هذا مجال البحث في اساليب التعريب ، وما انا من ينكر صعوبة مأخذها وقد هانيت مشقاتها منذ بضع عشرة سنة ، وما ينبئك مثل خبير ، ولا يعرف العصابة الا من يعانيها .

ولكن الامر الجوهرى في المسألة انه لو كانت هذه القوانين والاعلانات مما لا يقيد الناس به ، ولا يؤخذون اذا لم يفهموها ، لسهل الامر وهان الخطب ، ولغضنا الطرف عن قصور المترجم واكتفينا بالاشارات والغمزات من باب التسلية والتفكهة . اما والناس مكفوفون بالسير على تلك القوانين والائتار بها ، وما يؤذون بتبعية مخالفتها ، واما والقانون يعتبر جميع الناس مطلعين عليه سواء اطلعوا عليه حقيقة ام لم يطلعوا ، فنشر تلك الاعلانات والقوانين في بلاد عربية يمثل تلك السخافة امر لا يطاق بل جريمة لا يصح السكوت عنها . هذا وان العامة كثيراً ما شكوا من انه يتعذر عليهم فهم لغة القوانين ، والقوانين هي عدة سلاحهم ومورد رزقهم ، وورجهم في كل شأن من الشؤون التي تعرض في سبيل تعاظم مهنهم .

ولكن من الملموم في كل ذلك : لا ريب ان الملموم في الدرجة الاولى هو الحكومة لانها هي المسيطرة على البلاد وفي يدها الامر والذهي . وهي ما دامت تستوفي نفقاتها

وما هيات موظفيها الباطلة من هذه الاء فمن الواجب عليها بحكم المعقول والمنقول
ان لا تسند الوظائف الا الى المتخصصين لها وذوي الكفاءة ورب قائل ان الحكومة
لا تعرف العربية فكيف يتسنى لها معرفة ذوي الكفاءة والجواب على ذلك انها كان
يجب ان تستغني في اسرهم من ثقت بمارفهم من اهالي هذه البلاد المعروفين ، وان لا
تسند منصباً مثل ذلك الا الى المشهود لم بالكفاءة والاحتصاص ، لا اذا كانت تعمل
على العبث بهذه اللغة الكريمة للحط من شأن هذه الامة المسكينة التي تعان المستعمرون
المتشدون على تقطيع اوصالها ولا حول ولا قوة الا بالله

ثم ان اللوم في الدرجة الثانية على المترجم الذي استعجم منه الغرور على ما
يظهر الي حد ان جهل مبلغ علمه وتجاهل عدم كفاءته لمثل هذا المتركز ان شر ما
تبلي به امة هو جهل موظفي حكومتها جاء في كتاب ميزان النفس ان من يسعى لنفسه
او لاصدائه في نيل المناصب دون ان يفكر ان كان املاً لها او قادراً على القيام باعبائها
فذلك مغرر وهو في الدركة الثانية من دركات الانحطاط اجل قد كانت يجب ان
يكون له من نفسه وضميره وذمته رادع عن قول مثل هذه الوظيفية ، وان يتقي الله
في هذه الامة التي تقرأ التواوين التي يترجمها ولا تعرف الانجليزية ، فلا يضلها ، ولا
يحملها نبعة مالا تفهمه ، ولا يترجمها بترجمته السخيفة وتبدله للجماني

ولكن هناك لوماً ثالثاً يقع على من يترجمون الانجليزية وقد اطلعوا على تلك
الترجمات السخيفة ولا يترجمون بغيرهم بالاعراض او الانتقاد ومطالبة الحكومة بما
هو حق مشروع من حقوق هذه الامة ، انا بالعاج واحد منهم وما ابراهيم بنسي
جرى لي مرة حديث مع احد كبار مستوطنني الانجليز فشكوت اليه امر هذا
الاضطراب والسخافة والركاكة في كل ما يصدر من دوائر الحكومة فقال لم اعرف
ذلك الآن انت تعلم اننا لا نعرف العربية فكيف يمكننا ان نحكم في الترجمة
اذا كنتم لا تعترضون ، استخدمنا المترجمين في دار الحكومة وسكنهم فظننا انهم

يحيدون الترجمة وافون بالمرام ، وكفى بهذا القول لوماً وتأنيباً .
 بناء على كل ذلك آليت على نفسي ان ادرس تلك الترجمات لا بين منزلتها من
 الصعقة والخطأ . واني حياً بانصاف المترجم ورغبتي في عدم التعامل على احد ، لا اتناول
 البحث في الاعلانات الصغيرة لعلني انما بنت ساعتها ورهينة السرعة . ولا اشير الى
 شيء من المفوات التي لا يعلم منها احد من البشر ، بل ابحث في القوانين الكبرى . اجل
 في هذه القوانين التي نتوقف عليها مصالح الناس جميعاً والتي ينتظر بحكم الطبع ان لا
 تصدر الا بعد التدقيق والتحقيق والتدقيق والتدقيق لان الافاظ المستعملة فيها
 ستصبح مصطلحات الحكم والتقاضين والمحامين والتجار والشركات والمؤجرين
 واصحاب المين والحرف الى غير ذلك

ولا بد لي من الاشارة هنا الى اني لم اقدم على هذا العمل حياً بالانتقاد ولا
 رغبة في كشف معائب الناس لان لا معرفة لي باحد من المترجمين . انما افعله قياماً
 بالواجب نحو هذه الامة العزيزة التي انا فرد منها .

(وعلى انا الا من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية ارشد)
 فليعلم بال المترجم في دار الحكومة ، ليهذا روعه فلست بزامين له ولا يثنى
 من عشاق المناصب وطلاب الوظائف انما نحن من خدمة هذه الامة الالهية .
 وابنائها البررة .

هذا واني التمس من القراء الكرام مساعدتي على القيام بهذا المشروع الجليل وذلك
 بان يتكرم كل من يلقى صعوبة في فهم شيء من تلك الاعلانات والقوانين فيبحث الي
 بالاشارة الى موضعها من الجريدة الرسمية والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق
 قانون الشركات

انظر العدد الخصوصي من الجريدة الرسمية الصادر في آب سنة ١٩٦١
 ما كتبت امسح القلم من تحرير مقالتي السابقة حتى لقيني احد اصداقائي وهو من

افاضل المحامين واذكاهم وكنت قد كاشفته بما عزمت عليه فبادرني قائلاً ابداً ناشدتك الله بقانون الشركات فقد قرأته بتدقيق اكثر من ثلاث مرات واجهدت ذهني في فهمه ولكن اغلق علي فهمه في كل مرة وقد اصبحت عدد الشركات التي سجلها المسجل كبيراً فاذا وقع في احداها خلاف اتصل امره الى المحاكم وطلب مني الدفاع فما حساي ان افعل وليس بوسعي فهم هذا القانون ولا بما يكفي رد طلب من يستشيرني او رفض الدفاع .

بناء على ذلك شرعت في درس القانون المذكور ولم اكداقلب صفحاته منه وارجع في فهم معانيها الى الاصل الانجليزي حتى وجدت صديقي المشار اليه محققاً كل الحق في شكواه ولم استغرب عدم فهمه القانون بل لا ابالغ اذا قلت انه ليس بوسع احد فهمه وفك رموز معياناته وحل عقد عباراته

ولا بد لي من القول ابتداء اننا لو شئنا التنبيه الى كل ما يخالف الاحكام اللغوية من صرفية ونحوية وبيانية لزمنا قلبه رأساً على عقب ولا تسهلنا في جنب ذلك ترجمة عدة قوانين على هذه المهمة الشاقة ، ذلك لانه مملوء من تلك المخالفات حتي لا نكاد نجد حرف عطف في محله او جملة محكمة الوضع مستوفية الاحكام وعليه لا نرى بداً من الاجتزاء بالاشارة الى ما يؤثر بالمعنى تأثيراً كبيراً ويحول دون فهم المراد

(١) جاء في النص الانكليزي للفقرة الاولى من المفكرة ما يلي

The Ottoman Law about trading companies was altogether inadequate and consisted of a few articles in the Commercial Code and some fragmentary regulations about the formation of companies .

فترجمها المترجم بما يلي : (ان قانون الشركات العثماني الذي يحتوي على مواد

قليلة من القانون التجاري وبعض نظمات تنص عن تأليف الشركات لم يكن على الاطلاق وافياً بالمرغوب «

وانت ترى في هذه الترجمة ان المترجم اخطأ في استعمال نص عن وقد وردت نص على مواد فقط لفظة غير وافية بعد كلمة (نظمات) وهي ترجمة fragmentary واسقط لفظة التجارية بعد لفظة (الشركات) الاولى لجهله ان هناك شركات عادية مذكورة في مجلة الاحكام العدلية ولا يتناولها قانون الشركات هذا كما يتبين لكل من قرأ شرح القانون العثماني — وفوق كل ذلك في عبارته ما يؤذن بان هناك قانوناً عثمانياً للشركات قائم بنفسه وانه كان يحتوي على مواد قليلة من القانون التجاري وذلك خلاف الحقيقة وخلاف الاصل الانجليزي الذي انما يفهم منه انه القانون العثماني للشركات التجارية كان مؤلفاً من بعض مواد واردة في قانون التجارة الخ . وذلك عين الحقيقة التي يعرفها كل من له اطلاع على قانون التجارة فان قانون الشركات داخل فيه وخصصت له بعض المواد — اما العبارة الانجليزية فقد استوفت الدقة في كل ذلك . وهاك ترجمتها الحرفية : (ان القانون العثماني بشأن الشركات التجارية كان ناقصاً على وجه الاجمال وهو مؤلف من مواد قليلة واردة ضمن قانون التجارة مع بعض نظمات غير وافية تنص على تأليف الشركات) هذه هي الترجمة الحرفية وبطل في وسع المترجم بعد ذلك التصرف بها لكي تكون اقرب الى العربية الصرفة كأن يقول : (ان القانون العثماني ناقص من كل وجه في ما يختص بالشركات التجارية التي خصص لها مواد قليلة العدد واردة في قانون التجارة تنص على بعض نظمات غير وافية بشأن تأليفها) وانت ترى اني ابدلت كلتي كان ناقصاً بناقص لان ذلك اقرب الى المنطق والى العواطف . اولاً لأنه لا ريب ان القانون المذكور كان وافياً عند وضعه وانما اظهر نقصه الآن بمرور الزمن ونشوء عوامل جديدة وبواعث حديثة لم تكن معروفة من قبل ثانياً لان القول — كان ناقصاً قد يفيد انه اصبح تاماً

الآن وهو غير المقصود بل المقصود انه قد ظهر الآن نقصه . ثم اني حذف حرف العطف قبل كلتي بعض نظامات لان ذلك اقرب الى الصواب لان عطف النظامات على بعض مواد يوهم ان تلك النظامات خارجة عنها وهو غير الحقيقة .

(٢) جاءت في النص الانجليزي للفقرة الثانية من المذكرة المذكورة لفظة **partnerships** فترجمها مشاركات وهي اختراع من عندياته ويجدر به ان يطلب لنفسه امتيازاً بها لان لاوجود لهذه الكلمة في اللغة بهذا المعنى ولا في الاستعمال والظاهر ان هذه اللفظة مع شقيقتها **association** حيرتا واغلت عليه ترجمتهما فقد ترجم **company** الاثنين بلفظة شركة فالتبسنا بشقيقتهما **company** هي المقصودة في هذا القانون (انظر المادة ٢ حيث ورد **No association or partnership** فترجم الاثنين شركة) مع انه كان قد ترجم **partnership** بلفظة شراكة كما مر بك وترجم **association** بلفظة نقابة (انظر الفقرة الخامسة من المذكرة) . ثم انظر الى المادة ٣ تحت حرف ١ حيث ترجم **partnership** شركة ثم عاد في المادة نفسها تحت حرف ب فترجمها شراكة حتى اصبح القارئ في حيرة من جهة المراد .

ان الفرق بين **association, partnership, company** دقيق ومن سوء الحظ انه لا يوجد شيء من هذه الالفاظ في القانون العثماني وانما هو نص على وجود ثلاثة انواع من الشركات هي — القول للثيف — التي يكون فيها الشركاء متكافلين متضامنين وهي شبيهة بالغير المحدودة (والقومانديت) وهي شبيهة بالمحدودة وهي التي تكون فيها مسؤولية الشركاء بالقومانديتور محدودة (انظر المادة ١٧ من قانون التجارة) او يكون باقي الشركاء متكافلين اذا اداروا امور الشركة كلهم لو واحد منهم او اكثر باليابه عن الباقيين (انظر المادة ١٥ من قانون التجارة) — والاوتونيم — اي ذات الاسهم (وهي شبيهة بلفظة **company** ان لم تكن هي) وذلك جرياً على نظام القانون الفرنسي .

وبما ان التقسيم الى association, partnership, company ورد النص عليه في القانون الانجليزي فن الواجب الرجوع في استيضاحه الى تفسيرهم . والتفسير المعمول عليه عندهم هو الذي ينسب الى القاضي جيمس وقد جاء فيه ما يأتي :

The difference which the act (Companies Act) intended to draw between a company or association & an ordinary partnership is this. An ordinary partnership is a partnership composed of definite individuals bound together by contract between themselves to continue combined for some joint object, either during pleasure or during a limited time, & is essentially composed of persons originally entering into the contract with one another. A company & association I take to be synonymous terms.

ومعنى ذلك ان partnership العادية تتألف من افراد معلومين متعاقدين جميعا بموجب صك بينهم على ان يظلوا مرتبطين معا لغاية مشتركة اما ما داموا متراضين او الى اجل مسمى . وهي تواف بالضرورة من الاشخاص المتعاقدين بعضهم مع بعض اولا . واما association فهي مرادفة للفظ company وانت ترى انه بموجب هذا التفسير يصح ان تطلق لفظة partnership على كل من الشركتين القوليتين والقومانديت .

وهناك فرق آخر جوهري بين هذه الانفاذ الثلاثة سيأتي بيانه عند الكلام على المادة ٢

بناء على ذلك وبما ان القانون العثماني خال من هذه الاسماء وبما ان معظم الشركات في بلادنا هي من جنس partnership سواء كانت من نوع القوليتين او من نوع القومانديت وجب ان نطلق على هذا النوع من الشركات اسما عاما يشملها معا ويميزها عن سائر الشركات المقصودة باسم companies واني لا اري بأسا عند قصد التمييز بين هذه الشركات من تسمية partnership بشركة غير ذات اسم (على

حد قولهم واد غير ذي زرع) و company بشركة ذات اسهم و association
بنقابة او جمعية

ولعلي اطلت في بيان هذه النقطة وعذري لم ار بداً من ذلك وهو على كل حال
خير من السكوت عن هذه الصعوبة . ولعمري ان الاقرار بالعجز عن ترجمة هذه
الكلمات لاقوم مبدأ من التعمية على الناس وابقائهم في ضلال من جهة التمييز
بين هذه الالفاظ الثلاث وافضل بكثير من الخلط البادي في القانون المذكور مما
سبقت الاشارة اليه لاسيما وانه قد سن قانون ١٩١٩ سمي بقانون
partnerships & companies وقد انفي بناء على الجدول (٨)
الملحق بهذا القانون كل ما يتعلق بال companies وبقي بالطبع معمولاً بكل
ما يتعلق بال partnerships

(٣) جاء في الفقرة الثالثة من المذكرة المذكورة ما يلي : (وقد وجد من
المستحسن اتخاذ قانون الشركات الانجليزي الذي بصطلح عليه قسم كبير من العالم
التجاري والذي اشتغلت بوضعه المحاكم الانجليزية مدة جيل تقريباً وهو يتبع القانون
الانجليزي بالتدقيق الخ) فمن لنا بمن يفهمنا معنى هذا الكلام المتضارب فان الضمير
المنفصل في الجملة الثانية يعود بالطبع الى القانون الانجليزي وليس له مرجع آخر
فكيف يكون القانون الانجليزي تابعاً ومتبوعاً في وقت واحد ؟ وماهو المراد بكل ذلك
ياترى لارجع الى الاصل الانجليزي لحل هذا الاشكال فقد جاء ما نصه

It has been found best to adopt as a model the English company
legislation which represents the law of a large part of the commercial
world and which has been completely worked out by the English
courts for nearly a century. The Ordinance follows closely the English
model etc.

وهذه ترجمته الحرفية (قد وجد من المستحسن اتخاذ احكام قانون الشركات

الانجليزي كانودج وهو القانون الذي يصطلح عليه قسم كبير من العالم التجاري والذي اشتغلت المحاكم الانجليزية في وضعه مدة جيل تقريباً الى ان اتمته . وهذا القانون (والاشاره بالطبع الى ما نحن بصدد) يتبع النسق الانجليزي بالتدقيق) ووضح من ذلك ان هذا القانون قد بني على نسق القانون الانجليزي واتبعت فيه احكامه اتباعاً دقيقاً . فحذف حضرة المترجم لفظة انودج في الجملة الاولى واستعمل الضمير المنفصل في الجملة الثانية وعطفها على الاولى فكانت الاشارة الى القانون الانجليزي فحصل الاضطراب الذي تراء .

(١) جاء في النص الانجليزي للفقرة الرابعة ما يلي :

Provision has been made for companies incorporated in foreign countries to be registered in Palestine and to enjoy powers here of corporate bodies. But if they are formed primarily for activity in Palestine they have to pay fees as if they were a Palestine Company.

فترجمها المترجم بما يلي : ان القانون ينص بأن الشركات المتحدة التي تؤسس في البلاد الاجنبية يجري تسجيلها في فلسطين ونتمتع بذات الحقوق التي تتمتع بها الشركات هنا ولكن اذا كانت هذه الشركات قد تآلفت في الخارج للاشتغال في فلسطين فتدفع رسوماً كما لو انها شركات فلسطينية . . .

ولا اكتم القاري . انه لم يفتح علي بما يقصده حضرة المترجم بالشركات المتحدة في الشق الاول من الفقرة المذكورة اما الكلمة التي ترجمها متعددة فهي incorporated كما ترى وليس في هذه الكلمة ما يفيد الاتحاد وانما معناها الانعقاد القانوني ليميزها عن الانعقاد بموجب صك عادي . والغريب انه ترجمها فيما بعد في عنوان الفصل الاول بلفظة تأليف حيث قال نظامها وتأليفها في ترجمة Constitution & incorporation ثم انه اذا كان قد ترجم incorporated بالمتحدة كما هو ظاهر فمن اين جاء بعد ذلك بكلمتي

(التي تسمى) وليس لذلك اثر في الاصل كما ترى — وبناء على ترجمته فالذي لا يقرأ هذا القانون الا بالدرية يفهم ان الشركات التي تعقد في البلاد الاجنبية لا يجوز تسجيلها في فلسطين وتمتعها بالحقوق التي تتمتع بها الشركات هنا ما لم تكن متحدة وهذا تضليل منه وزيادة جاء بها من عنده كما ترى — ثم انظر الى الشق الثاني تجد هناك خطأ افظع فقد جاء في الترجمة ان الشركات المذكورة اذا كانت قد تألفت في الخارج للاشتغال في فلسطين واسقط لفظة *primarily* ومعناها في الاصل لانه على ما يظهر لم ير فائدة لها . والفرق بين المعنيين ظاهر لكل من انعم النظر قليلا فانه بمقتضى الاصل الانجليزي تكون الشركات المذكورة ملزمة لدفع الرسوم كسائر الشركات المؤلفة في فلسطين بمجرد ان تكون قد تألفت في الخارج للاشتغال بالدرجة الاولى في فلسطين اى مع جواز اشتغالها في ما سوي فلسطين بالدرجة الثانية واما العبارة العربية فيجوز ان يفهم منها انها لا تكون ملزمة بدفع الرسوم الا اذا قصرت شغلها على فلسطين فتأمل .

(٥) جاء في الفقرة الخامسة ما يلي : (ينص القانون ايضا عن اتحاد النقابات التي تشتغل بقصد الربح . وبذلك نستمكن الجمعيات والهيئات الخيرية في البلاد من تملك املاك باسمها والتصرف بها بالتعاقب)

غرض النظر اياها القاري عن استعمال نص عن بدل نص على ، وعن ترجمة *incorporation* باتحاد ومعناها انعقاد كما مر بك ، وعن اسقاط المترجم لفظة المستثمر بعد التعاقب . ومع كل ذلك قل لي بربك اين المنطق في بناء الشق الثاني على الشق الاول ، اذ ما هي العلاقة بين الجمعيات والهيئات الخيرية وتمكنها من التملك والتصرف وبين مسألة انعقاد النقابات التي تشتغل بقصد الربح حتى يكون الشق الثاني مبنياً على الاول كما هو مدلول كلمة (بذلك) للرجوع الى الاصل الانجليزي فقد ورد فيه ما يلي :

Provision is made also for the incorporation of associations which do not work for profit. This will enable societies or philanthropic bodies working in the country to hold and dispose of property in their own name and to enjoy continuous succession.

وهذا تعرييه (في هذا القانون ما يؤذن به قد النقابات التي لا تشغل بقصد الربح وبذلك لتتمكن الجمعيات او النقابات الخيرية من تملك املاك والتصرف بها باسمها وان تتمتع بحقوق التعاقب المستمر ، ، فتأمل

لقد طال بنا الكلام وما زلنا في المذكرة التي ان هي الا تهديد للقانون وانت ترى انه لم تسلم من النقد الا الفقرة الاخيرة على ما بها من الركاكة والتساهل في التعريب فليحكم حضرات القراء الكرام في مقدار الغبن والتضليل الواقعين على الذين لا يعرفون الانجليزية — هذا وسيرون في ما يلي ما أخذ أكثر وفتلتنا افطع ، ، وموعدا في بيانها المقالات الآتية ان شاء الله تعالى

لم اكد اضع مقالتي السابق في ادارة البريد حتى التقيت باحد اصداقائي من المحامين وكانت قد قرأت في الكرمل اتي مباشر في نقد قانون الشركات فقال « افي قرأته عدة مرات فتمنر علي فهمه - في كل مرة ، وقد سألت المحامين وحكام الصلح واعضاء المحكمة المركزية وكلهم يجمع على انه من المعميات التي لا سبيل الى فهمها ، والانكي من كل ذلك ان الهياة القضائية قد وضعت القانون المذكور في البرنامج الذي أعدته لا متحان المحامين في اول الشهر القادم فليتك ابتدأت في هذا المشروع

من مدة طويلة . بل ليتك تسرع في النقد بحيث تأبى عليه كله في مدة وجيزة»
تأمل ايها القاري . في هذا الكلام ، وحاول ان استطعت سبر غور الجناية التي جنى
بها المترجم على هؤلاء المحامين وعلى الخصوص المرشحين لامتحان منهم وتدير مقدار
الحيف الذي يصيبهم من جراء سوء ترجمة هذا القانون وسواء من القوانين ومن لنا
بعد ذلك بمن يقول للمترجم في دار الحكومة:

يا باري القوس بريا است تحسنة لا تغلم القوس اعط القوس باريها
عنوا ايها القاري الكريم ، لقد كنت اود ان ادخل الموضوع رأساً من دون
مقدمة او دياجة لولا الاثر الذي احدثه في كلام صديقي المحامي المشار اليه ، مما يثّر
له كل ذي عواطف واحساس ، ولا يسع احداً السكوت عنه الا اذا كانت قلبه قد
قد من صخر .

(٦) جاء في المادة الثانية تحت حرف اما يأتي:

No association or partnership (whether limited or unlimited) consisting of more than ten members shall in Palestine carry on any business which has for its objects the acquisition of gain by such body or its members unless it is registered as a Company under this Ordinance.

فترجمه المترجم بما يلي «لا يجوز لاي شركة ان كانت غايتها او غاية اعضائها
تحصيل الكسب سواء كان بضمانة محدودة او غير محدودة ان تعاطى الاشغال بفلسطين
الا اذا سجلت كشركة بمقتضى هذا القانون»

ولا ادري واهم الحق كيف يكون تحصيل الكسب بضمانة محدودة او غير محدودة
بل لم يخطر لي قط ان يبلغ بالمترجم مسخ المعاني والعبث بالتعريب والحذف والاستطاط
والتغيير والابدال الى هذا الحد

وهالك الترجمة الصحيحة «لا يجوز لاية نقابة او شركة غير ذات اسهم (سواء اكانت محدودة ام غير محدودة) يبلغ عدد اعضائها اكثر من عشرة ان تتعاضد في فلسطين بصفتها كجموع او بواسطة اعضائها اشغالا غايبتها تحصيل الكسب مالم تسجل كشركة بمقتضى هذا القانون» فتأمل الفرق بين المعنيين

وانت ترى مما تقدم فرقا آخر بين الشركة غير ذات الاسهم والنقابة وبين الشركة ذات الاسهم فان الاولين لا يجوز ان يزيد عدد اعضائها عن العشرة ، فاذا زاد اصبحنا شركة كبرى ووجب ان تسجل كذلك . وترى ايضا ان الشركة غير ذات الاسهم والنقابة يمكن ان تكونا محدودتين او غير محدودتين وهذا يؤيد ما ذهبنا اليه في مقالنا السابق من ان partnership او الشركة غير ذات الاسهم تشمل كلا من القولانتيق والقومانديت ، اي انه اذا كانت محدودة فهي القومانديت والا فهي القولانتيق

(٧) ابدل في المادة نفسها تحت حرف ج رقم الكلمة
الشركات بكلمة النقابات او الجمعيات . واضف بعد كلمة شركة في السطر الاول من المادة الثالثة تحت حرف ا غير ذات اسهم وابدل تحت حرف ب من المادة عينها الكلمات « حقوق ووظائف وواجبات الشراكة » بهذه الكلمات « حقوق الشركة وواجباتها ومسؤوليتها » وابدل لفظة احيلت بلقطة انتقلت
وابدل تحت ج من المادة نفسها لفظة شراكة بلقطة شركة ذات اسهم
(٨) جاء في المادة الرابعة ما يلي :

Any seven or more persons associated for any lawful purpose may, by subscribing their names to a Memorandum of association and otherwise complying with the requirements of this Ordinance in respect of registration, form an incorporated company without limited liability.

فترجمها المترجم بما يلي: يجوز لكل سبعة أشخاص أو أكثر يشتركون في شيء غاية قانونية أن يؤلفوا شركة بضمانة محدودة أو غير محدودة وذلك بتوقيع اسمائهم على مذكرة الشركة مع مراعاة ما يطلب منها بخصوص التسجيل بمقتضى هذا القانون»

انظر هذا الاضطراب وفوق ذلك فان ترجمته Memorandum of Association بمذكرة الشركة ترجمة غير صحيحة وذلك (اولاً) لان لفظة Association تعنى الاشتراك لا شركة لانها مستعملة مصدراً لا اسماً ولان لفظة Memorandum لا يراد بها سوى ما يجب ان يذكر ويرجع اليه ويستند عليه (ثانياً) لاني لا ارى في الورقة المقصودة ما يصح ان يسمى مذكرة بل هي اقرب الى السند منها الى المذكرة «ثالثاً» لانه لا اثر لهذا التعبير في العربية في ما يختص بالشركات

وبما ان هذا التعبير وارد كثيراً في هذا الفصل وقد خصص لمذكرة الشركة هذه جزء كبير من الفصل التالي فيجدر بنا ان نقف ونسأل ما هي المذكرة المذكورة؟ وما هو المقصود منها؟ لترجع الى ما يقوله فيها شارحو القانون الانجليزي قال العلامة كونل في كتابه Companies and Company Law ما يأتي:

This Memorandum is a most important document, as it is that which governs the company in respect of its transactions with the outside world, and it must be carefully distinguished from the Articles of Association which regulate the relations of the members of the company between themselves. The Memorandum describes in fact, the whole purpose for which the company is formed, and so long as it remains unaltered the company cannot do any act which is outside the powers conferred by Memorandum.

ومعنى ذلك ان هذا المستند هام جداً لانه يقيد الشركة في معاملاتها مع الناس ويجب التمييز بينه وبين قانون الشركة القدي انما يضبط علاقات اعضاء الشركة بعضهم

مع بعض - وهذا المستند يبين كل القصد الذي تألفت لاجله الشركة . وما دام على ما هو عليه دون تغيير او تبديل فلا يمكن الشركة عمل شيء خارج عن السلطة المخولة لها في ذلك المستند

اذن ما احرانا بتسمية ذلك المستند سنداً بل هو عين السند الذي يتعهد فيه الشركة بالشروط التي تدير عليها والخطة التي اتخذتها . التي نظرة على الجدول الملحق بهذا القانون حيث يعطى النموذج لهذه المذكرة ترانه يذكر فيه اسم الشركة ومسكرها والغاية التي تألفت لاجلها ونوع مسؤولية الشركاء . وتذيل بتعهد الموقعين بأخذ ما شاؤوا من الاسهم الا اذا كانت الشركة محدودة باسهم او بمقدار الضمانة التي يتعهدون بتقديمها عند تصفية الشركة اذا كانت محدودة بضمانة - فهي اذن عين ما مني في المادة ٢٨ من قانون التجارة العماني بسند المقابلة ونصت على انه « اذا لم يكن فيه شروط وقيود مفسرة بالملك والامة وقد صدرت ارادة سنية سلطانية باجراء تلك الشركة فيجوز حينئذ تنظيمها واجراؤها يقابل ذلك ما جاء في المادة ١٣ من هذا القانون التي تنص على انه « يجب على المسجل ان يقدم المذكرة الى المندوب السامي الذي له الحرية المطلقة في تفويض تأسيسها او رفض ذلك » وجاء في المادة الرابعة والثلاثين من قانون التجارة العماني « ان ارادة السنية السلطانية الصادرة بعقد شركات الانونيم وسند مقابلة الشركة باصقات على حائط محكمة التجارة » يقابل ذلك ما جاء في المادة ١٤ رقم ٢ من هذا القانون التي تنص على ان المسجل يجب عليه ان « ينشر المذكرة او خلاصتها في الجريدة الرسمية ونعان في محكمة المركز حيث يكون للشركة . مكتسب في ذلك التقضاء » فهل يبقى بعد ذلك شك في ان مذكرة الشركة المذكورة هي سند المقابلة بعينه

غير اني ولا اكتب القارى . لا استحسن التسمية بسند المقابلة بل افضل عليها التعبير « سند التعهد » كما لا يخفى

وبناء على ذلك تكون الترجمة الصحيحة هكذا «لا يجوز لكل سبعة أشخاص أو أكثر بترككون في أيما غاية جائزة أن يعقدوا شركة محدودة أو غير محدودة وذلك بتوقيع اسمائهم على سند تعهد مع مراعاة مقتضيات هذا القانون بشأن التسجيل» فتأمل (٩) جاء في المادة الخامسة ما يلي

A company registered under this Ordinance may be either a company limited by shares or a company limited by guarantee or an unlimited company.

1 : A company is limited by shares when the liability of its members is limited by its Memorandum to the amount, if any, unpaid on the shares respectively held by them.

2 : A company is limited by guarantee when the liability of its members is by the Memorandum limited to such amount as the members may respectively undertake to contribute to the assets of the company in the event of its being wound up.

3 : A company is unlimited when there is no limit to the liability of its members.

فترجمها المترجم بما يلي ، يجوز للشركة المسجلة بمقتضى هذا القانون أن تكون إما شركة محدودة بإسهم أو محدودة بكفالة أو شركة غير محدودة الضمان أن الشركة تكون محدودة بإسهم إذا كانت مسؤولية أعضائها محدودة بمذكرتها إلى المبلغ غير المدفوع (إذا كان يوجد) على الأسهم الحائزين عليها

٢ - تكون الشركة محدودة بكفالة إذا كانت مسؤولية أعضائها محدودة بالكفالة إلى مثل المبلغ الذي يجوز لكل عضو أن يمد الشركة به عند تشكيلها

٣ - تكون الشركة محدودة الضمان عند مالا تكون مسؤولية أعضائها محدودة وانت ترى الركائز في هذه الترجمة إلى حد يجعلها طلاس مغلقة المعاني فضلاً عن الخلل في كتابة همزة أعضائها في السطر الأخير ، فضلاً عن تعدية محدودة إلى وهو ما لم يسمع به ، فضلاً عن حذفه كلمة (بمذكرتها) في تعريف الشركة المحدودة

بكفالة؛ وفضلاً أيضاً، ترجمة wound up بتشكيلها وانما هي تعني تصفيتها والفرق بين المعنيين كبير بل قد يمكن ان تكون المدة بين الاولى والثانية تسعا وتسعين سنة اي مدة بقاء الشركة . والغريب ان هذه اللفظة عيها جاءت في المادة التاسعة من هذا القانون تحت حرف (هـ) فترجمها بتسجيلها ثم عاد الى رشده فترجمها في الجدول الملحق بهذا القانون تحت رقم ٦ (بتصفية) واللفظة هي في المواضع الثلاثة لم تتغير ولم تنصرف فكان التشكيل والتسجيل والتصفية مترادفات في عرف حضرة المترجم .

هذا ولا يخفى ان القول ان الشركة محدودة او غير محدودة هو من باب المجاز المرسل الذي يطلق على اللفظ المستعمل لغز ما وضع له فهي من باب اسأل القرية اي اهلها مما لا يخفى على من درس علم البيان . وذلك لان الشركة لا تكون في حقيقة الامر محدودة ولا غير محدودة وانما تكون مسؤوليته كذلك ولما كانت الشركة ليس لها وجود فعلي وانما هي عبارة عن مجموع اعضائها كانت تلك المسؤولية عائدة بالطبع على الاعضاء ومن المعلوم ايضاً ان لا وجود لهذه المسؤولية ولا مطالبة بها الا حينما تقع الديون على الشركة وبطالب اصحاب الديون بديونهم وهذه المسؤولية على نوعين مقيدة ومطلقة . والمقيدة ايضاً على نوعين مقيدة باسهم ومقيدة بضمانة والمقصود بالمقيدة ان الاعضاء لا يكونون مسؤولين عن ديونهم العجز في تأدية الشركة ما عليها من الديون الا بقدر ما بقي عليهم من قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها في النوع الاول او بقدر الضمانة التي تعهدوا بها في النوع الثاني — ولما في المطلقة فتكون مسؤولية الاعضاء غير مقيدة بشيء او لاحد لها

لا يعرف اول من استعمل كلمة محدودة في ترجمة limited وقد كنت افضل ترجمتها بمقيدة او محصورة لولا ان (محدودة) شائعة الاستعمال كثيراً ، والغلط المشهور غير من الفصيح المهجور

و بناء على ما مر سموا الاولى الشركة المحدودة باسمهم والثانية المحدودة بضمانة وهي قابلة الوجود اليوم والثانية الغير المحدودة وهي نادرة الوجود وعليه يكون المراد بالشركة المحدودة باسمهم الشركة التي تكون مسؤولييتها تجاه المداينين عند العجز او التصفية مقصورة على مبلغ ما بقي من قيمة الاسهم (هذا اذا وجد لدى الشركة اسهم لم تستوف قيمتها او المراد بالشركة المحدودة بضمانة الشركة التي تكون مسؤولييتها تجاه المداينين عند العجز او التصفية مقصورة على مبلغ ما تعهد كل من اعضائها بدفعه (وهو مبلغ معين كما ترى في الجدول ١ الملحق بهذا القانون) والمراد بالشركة غير المحدودة التي تكون مسؤولييتها تجاه المداينين غير مقيدة بشي . . ولما كانت مسؤولية الشركة المحدودة لا تكون مقيدة الا اذا اشير الي ذلك في سند تعهدا لانه الحكم الاعلى في تعيين نوعها والراجع الوحيد في الحكم للشركة او عليها افحمت كذا «بند تعهدا» بعد كلمة محدودة في كل من نوعيها .

وعنا يجدر بي الاشارة الى ان ترجمة Limited بمحدودة الضمان او الضمانة تساهل في التعبير قد يوقع المرء في التباس بين ان يكون المراد بها محدودة فقط دون الاشارة الى احد نوعيها او ان يقصد بها المحدودة بضمانة وهي احد نوعيها .

حلمك ايها القاري . الكريم لقد شط بي القلم فاندفعت سيفي ما تقدم وانقلب بي الحال الى الشرح بدل النقد ، ولكن عذري اني اضطررت الى ذلك اضطراراً لسبب اشكل المعاني المذكورة على الكثيرين اذ لا عهد لنا بمثل هذه الشركات الكبيرة واصطلاحاتها — وما انا من ينكر انه بعد كل الشرح التقدم لا تزال التعابير المذكورة غريبة على السامع ولكن ما العمل ولا سبيل الى غير ذلك ما دام لا بد من التعبير عن هذه المعاني العربية بمثل هذا الاليجاز ، ستألفه السامع بعد التكرار .

وعلى ذلك نترجم المادة المذكورة كما يلي :

« تكون الشركة المسجلة بمقتضى هذا القانون احد انواع ثلاثة شركة محدودة

باسهم او شركة محدودة بضمانة او شركة غير محدودة .
 (١) تكون الشركة محدودة باسمهم اذا كانت مسؤولية اعضائها مقصورة بسند
 تعهدا على المبلغ الغير المدفوع من اسهمها (اذا وجد شيء من ذلك) كل على مقدار
 ما يحمل منها .
 (٢) تكون الشركة محدودة بضمانة اذا كانت مسؤولية اعضائها مقصورة بسند
 تعهدا على المبلغ الذى يتعهدون باضافته الى موجودات الشركة عند (تصفيتها) كل على
 مقدار ما تعهد به .

(٣) تكون الشركة غير محدودة اذا كانت مسؤولية اعضائها غير محدودة .
 (١٠) في المادة السابعة تحت حرف ا ابدل كلمة الشركات بكلمة النقابات او
 الجمعيات . وفي المادة نفسها تحت حرف ب ابدل عبارة (ترغب مباشرة اشغالها)
 بعبارة (ترغب في تعاطي اشغالها)
 (١١) جاء في عنوان الفصل الثاني ما يلي :

Memorandum and Articles of Association.

فترجمها المترجم (مذكرة الشركة وموادها) يعني بذلك مذكرة الشركة ومواد
 الشركة . وقد مر بك الكلام بالتفصيل عن مذكرة الشركة فبقي ان نبهت هنا عن
 لفظة (موادها)

لقد غرت كلمة Association المترجم دنا كما غرت هناك وانما المراد بها في
 الحالتين المصدرية لا الاسمية اي انه يراد بها مواد الاشتراك لا الشركة .
 والمقصود بها مواد قانون الاشتراك او مواد قانون الشركة الداخلى على ما جرى
 الاصطلاح عليه وكما مرت بك ترجمته في ما نقلناه عن شارح القانون الانجليزي .
 ولدينا في هذا الفصل ما يغنيننا عن الاستشهاد بالبعيد في سبيل اثبات ذلك
 جاء في المادة العاشرة تحت رقم (١) ما كان يجب ان يفهم منه ان كل الشركات

ما عدا المحدودة منها باسمهم يتحتم عليها في نفس الوقت الذي تقدم فيه - سند تعهداتها ان تشفعه بنسخة من قانونها . وجاء في المادة نفسها تحت رقم (٤) ما كان يجب ان يفهم منه ان قانون الشركة المحدودة باسمهم يجوز ان يوضع على غطاء النموذج المبين بالجدول (ب) الملحق بهذا القانون وان كل شركة لا تنظم قانوناً وتقدم نسخة منه تعتبر كأنها سارت على النموذج المذكور تماماً . وان انت القيت نظرة على النموذج المذكور تجد عبارة عن قانون داخلي لشركة محدودة يبين كيفية اصدار الاسهم والمطابقة بالافساط وعقد الاجتماعات الى غير ذلك

والغريب ان التعبير Articles of Association هذا ورد كما رأيت في المادة العاشرة وما يتبعها وورد ايضا في المادة الحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة كما ورد في العنوان الا ان حضرة المترجم ترجمه في العنوان بمواد وفي سائر المواد المذكورة بقانون ، وحذفه بتاتا في المادة العاشرة تحت رقم (٤) « ولا ادرى الى اين يرجع الضمير في كلمة توضع هناك » وكذا في المادة الحادية عشرة (بعد لفظة تبين في السطر الثاني) فتأمل

وعلى ذلك يكون عنوان الفصل المذكور (سند تعهد الشركة وقانونها)

(١٢) جاء في المادة التاسعة ما يلي

the Memorandum of Association shall define the constitution of the company and its powers and objects with reference to the general public.

ترجمها المترجم بما يلي (يعين في مذكرة الشركة قانون الشركة وسلطانها وغاياتها بشأن العموم)

اسمعت ايها القاري . بالهعس المردوف ، ام هل رأيت مثالا تخطي واخلط اتم من هذا المثال ، ام هل علمت ما يقصدونه بقولهم يخطط يخط عشواء في الليلة الظلماء عرفت في ما مر بك ان مذكرة الشركة هي سند التعهد الذي تقدمه الشركة

لتنال بوجبه فرمانا او رخصة لعقدها ثم لتقيد به في معاملاتها مع الناس ، وعرفت ايضا انها لنظم لها قانونا داخليا يرتبط به الاعضاء بعضهم مع بعض ، وانه يتعم على كل الشركات ان تقدم نسخة من هذا القانون مع سند تعهدا فكيف يصح بعد ذلك ان يقال ان المذكورة (تعين قانون الشركة) وهذا غير تلك ولا شأن لها فيه ؟

اما الكلمة التي اضلت المترجم فهي *constitution* وهي تعني الانشاء او التأليف او التنظيم وهي تطلق ايضا على النظام الذي تسير البلاد عليه . وهو ما يترجمونه عادة بالدستور اي نظام الحكم فترجمها بكلمة قانون غير عابى . بالاشكال الذي يقع من جراء ذلك

ومن الغريب ان هذه اللفظة نفسها جاءت في عنوان الفصل الاول فترجمها بنظامها كما ترى ، وجاءت في المادة الثالثة تحت حرف ا مضافا اليها ما يفيد التكرار فترجمها باعادة تأليفها وهي ترجمة لا بأس بها ، ثم جاءت هنا فترجمها بقانون . وعلى ذلك تراه يلعب بالالفاظ و يضرب صفحا عما يناسب القرينة منها وما لا يناسبها كأن ليس بينها فرق وكأن لا اثر لها بالمعنى

وهالك الترجمة الصحيحة (يجب ان يبين في سند التعهد نظام الشركة وسلطاتها وغاياتها في ما يتعلق بالناس عموما) والذي افهمه من ذلك ان سند التعهد يجب ان يبين فيه النظام الذي تألفت الشركة بوجبه ، اي سواء كانت محدودة او غير محدودة وسواء كانت محدودة باسم او بضمانه وعدد الاسهم المكتتب بها والضمانة المتعهد بها الي غير ذلك مما تراه في الانموذج المذكور في الجدول الملحق بهذا القانون

اللغة العربية

في دواوين الحكومة

—٥—

- ١٠١— ويقولون— فلان عديم الترتيب عديم الحركة اي فاقد الاصوب عادم الترتيب وعادم الحركة والعديم في كتب اللغة، الاحق والمجنون ج عديماء
- ١٠٢— ويقولون تساءلت كيف يجوز هذا والتساؤل في كتب اللغة تعيد الاشتراك في السؤال فلا يستعمل للمفرد ويقال تساءل القوم اي سأل بعضهم بعضاً ومنه في سورة النساء وانقوا الله الذي تساءلون واصله لتساءلون فأدغمت التاء الثانية في السين
- ١٠٣— ويقولون— استعرض المندوب السامي الجنود والصواب ان يقال عرض المندوب السامي الجنود اي أمرهم عليه ونظر حالهم والاستعراض في كتب اللغة بمعنى الطلب واستعرض فلاناً طلب اليه ان يعرض عليه ما عنده وقول الحريري من مقامته البرقيعية، فلما استعرضت حلة الابيات تفت الى معرفة ملحمها فكأنه قال قلت للرقعة اعرضي علي ما فيك
- ١٠٤— ويقولون— عرض فلان في فلان بكذا— يريدون صرح اي قال قولاً وهو بعينه والصواب ان يقال— عرض فلان وفلات بكذا— ومنه قول سمرة ابن جندب من عرض عرضنا له ومن مشي على الكلاء قذفناه في البحر— اي من لم يصرح بالقذف عرضنا له بضرب خفيف ومن صرح صددناه— استعار المشي

على مرفأ السفينة للقصر يبح والتفريق للحد.

١٠٥ — ويقولون — ألقي القبض عصارى السبت على الجرم فلان — يريدون العصر والصواب عصر السبت — أي العشي إلى احمرار الشمس — قال الكسائي يقال جاءني فلان عصرأ أي بطيئاً.

١٠٦ — ويقولون — عضده وعاضده في عمله أي عاونه ونصره — والصواب عضده وعاضده على عمله — بإبدال حرف الجر في بعلى.

١٠٧ — ويقولون — ما الذي حملك على أن تعصى أوامر رئيسك أي أن تخرج من طاعته وتخالف أمره وتعانده والصواب — تعصى — لأن هذا الفعل مفتوح العين في الماضي مكسورها في المضارع فتقول عصاه يعصيه عصياً.

١٠٨ — ويقولون — سمح له في معاطات الحمامة — والصواب — في تعاطي الحمامة وفي كتب اللغة عطاء الشيء معاطاة وعطاء ناوله إياه وتعاطي الأمر بمعنى تعاطاه أي ركبته وخاض فيه وقدم عليه وفعله والتعاطي في الرفعة والتعطي في القبيح.

١٠٩ — ويقولون — لا اعتقد في صدق هذا الشاهد — والصواب — لا اعتقد صدق هذا الشاهد لأن هذا الفعل يتعدي بنفسه.

١١٠ — ويقولون — فصل الحاكم في دعوي المتخاصمين — والصواب فصل دعوي المتخاصمين يحذف حرف الجر في والفصل القضاء بين الحق والباطل.

١١١ — ويقولون — لا أدري إذا كان الحاكم حضر — و — أرجو أن تسألوا عما إذا كانت القضية قد فصلت — و — لا أعلم إذا كان المحامي في المكتب أم في المحكمة — والصواب أن تستبدل أداة الشرط بأداة الاستفهام في هذه الأمثلة فيقال في الأول — لا أدري هل حضر الحاكم — وفي الثاني — أرجو أن تسألوا هل فصلت القضية — وفي الثالث — لا أعلم أي المكتب المحامي أم في المحكمة — ١١٢ — ويقولون — فلان يدعي المعرفة في كل شيء — والصواب — معرفة

كل شيء — بجذف حرف الجر في وعرفه يعرفه علمه بجاسة من الحواس الخمس وعرف بذنبه للكاظم افر ومنه قولهم انا اعرف للمحسن وللمسيء اي لا يخفى علي ذلك ولا مقابلته بما يوافقه وعرف المرأة جامعها ولم يسمع في كتب اللغة عرف في الشيء .

١١٣ — ويستعملون عرب بمعنى ترجم وفي كتب اللغة عرب الاسم الاعجمي فهو به على منهاج العرب وصورة عربيا اي نقله بلفظه فنقول (فونغراف) و (اوتومبيل) مثلا . اما الترجمة فهي نقل الكلمة من لغة الى لغة اخرى فتعبر عن معنى الكلمة الاولى بقولنا (حاكي) وعن معنى الثانية « سيارة » وقد يراد بالترجمان المبلغ في لغة واحدة وعليه قول الشاعر :

ان الثانيين وبلغتها قد احوجت ممجي الى ترجمان

١١٤ — و يترجمون كلمة « قومسيون » بلفظة عمولة فيقولون « اخذ عمولة قديرها كذا في المائة » والصواب ان يقال « عملة » بضم العين او كسرهما او « عمالة » بضم او فتح او كسر وهي اجرة العمل

١١٥ — و يكتبون الرشوة بالالف المقصورة فيقولون الرشوى والصواب ان تكتب بالناء القصيرة والرشوة ما يعطيه الرجا للعاكم او غيره ليحكم له او يحمله به على ما يريد وفي التعريفات الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل وربما قالوا القندلة قال ابن لنكك :

اراكم تقلابون الحكم قليلا اذا ما صب زيت في القناديل وقال الزمخشري في ربيع الابرار وسموا المصانعة القندلة كما تسمي البرطلة قال :

١١٦ — و يقولون « نقرر بالاجماع المصادقة على الحكم الابتدائي » والاصوب

ان يقال « نقرر باجماع الكلمة الخ ٠٠ » او « باضعاف الرأي » و « نقرر الاجماع على الموافقة على كذا » او « اجتمع الرأي على كذا »

١١٧ — ويقولون « حكم قطعي » والاصح ان يقال « حكم قاطع » او « مبرم » لا مناص منه . ومنه مقطع الحق اي محل التقاطع الحكم فيه وما يقطع به الباطل قال زهير بن ابي سلمى :

وان الحق مقطعه ثلاث شهود او يمين او جلاء

١١٨ — ويقولون « احيل لكم هذا الاسداء » والصواب ان يقال احول اليكم هذه الربيعة ، وفي اللغة احال الغريم بدنيه على فلان . سرفه عنه الى غريم آخر اي نقل الدين الذي في ذمته الى ذمة ذاك ومنه الحوالة وهي نقل ذمة الى ذمة اخرى عكس الكفالة وهي ضم ذمة الى ذمة والربيعة هي ما ترفع الى الحاكم من قصتك وتبلغه .

ويطلقون الحوالة على من يأتي الرجل بأمر الحاكم في طلب دين او غيره فيلزمه حقه بقضي ذلك المطلوب وهذا خطأ .

١١٩ — ويقولون « بعد الاطلاع على مندرجات هذه الربيعة » والصواب ان يقال « بعد الاطلاع على مندرجات او نقوى هذه الربيعة » وفي كتب اللغة درج وادرج الشيء في الشيء ادخله وضمته فهو مدرج واندرج القوم انقروا ومثله قولهم اللغة الدارجة والمعملة الدارجة اي المستعملة وهو من اصطلاح العامة .

١٢٠ — ويقولون « هواها وهوته » يريدون احبها واجتته والصواب هواها وهويته وفي كتب اللغة هوي الرجل هوياً صعد وهوى هوياً انخدر

١٥١ — ويقولون (يخال لي ان المتهم بريء) والصواب يخيل اليّ او لي ، اي

اخسب واظن

١٢٢ — ويقولون (احصائية الطوابع) و (احصائيات الدعاوي) و (الاحصائيات الشهريّة) والصواب (احصاء الطوابع) و (احصاءات الدعاوي) و (الاحصاءات الشهريّة) لان الاحصاء مصدر صريح من احصى فنقول احصى يحصي احصاء .

١٢٣ — ويقولون (تأخرت المحاكمة الى قبل المغرب او بعد الساعة السادسة مساءً) وذهب الى عنده) وبعد وقبل من الظروف غير المتصرفه التي لا تدخل عليها (الى) وهي تخر بين فقط فنقول جئت من عنده والحمد لله من قبل ومن بعد والصواب ان يقال تأخرت المحاكمة الى ما قبل المغرب او الى ما بعد الساعة السادسة وذهب اليه .

١٢٤ — ويستعملون (تعهد له) بمعنى عاهده عليه اي حالفه وعاقده فيقولون تعهد له بدفع كذا حين الطلب ، وفي كتب اللغة تعهد الشيء وتعاهده واعتمده اي تفقده .

١٢٥ — ويقولون (تعود على الرشوة) واعتاد على الظلم وعوده على الطمع والصواب ترك على فيقال تعود الرشوة واعتاد الظلم وعوده الطمع .

القدس اسكندر الخوري البيهيجالي

نقد لنقد

بقلم العلامة المحقق جبر ضومط

السيد فهمي الحسيني المحترم

اهنيك ايها السيد بجلتك المفيدة الراقية بعد مضي برهة كافية بتمكن فيها المطالع
عن علم ان يهني ويغبط او يشور ويتصح . وانا الآن من المهنيين النابطين لامن المشيرين
او الناصحين

كنت اظن لأول ما صدرت الحقوق ان قد كثرة علينا المجلات حتى لم يبق
بعد موضع لمجلة ما وكنت اتسارع الى النصح اما اليوم فاني اري للحقوق محلاً رحباً
ومجالاً واسعاً فيه من المرعى الجيد مرعى الحقوق وكيفية التوصل اليها ما ليس لغيرها
وارى ايضاً ان صرها عملي لا مجرد وهم او خيال وما سوى من المراعى النغارية انما
هو خدمة له . انه ليكيفها لنشر قرارات المحاكم بسل يكفيها نشر بعض محاماة كبار
المحاميين فكيف وفيها من المباحث التي تحمل القدر على الفكرة وصحة الاستنتاج مالا
تفوقها فيه مجلة اخرى على ما اعلم

انامدبون لفضل صاحب الحقوق ورئيس تحريرها السيد فهمي ولحد الآن كنت
بل لا ازال مقصراً عن بعض المستحق علي من دين انظرت فيه الى ميسرة ولكن
صالت النغارة حتى خفت مرة التاخر اقله عن الاعتراف بالدين وتجديد العهد به علناً
على رؤس الاشهاد لا يني وبين السيد فهمي على انفراد

انا مرسل لك مع اقرارى هذا دفعة من الدين نحو بلاً على الاديب الشاعر
اسكندر الخورى البيهجنالى عهدي بهذا الاديب شاعراً والشعراء امراء الكلام فما له
يتنزل عن الإمارة الى المعلمية

«متعهد الشعراء والادباء وخلود متجلياتهم»

يعتمد الشعر وحسن البيان على الفطرة وصفو الخاطر. واما العلم فيعتمد على
الذهن وامعان الفكرة والنظر وطول الروية فيحتاج من ثم الي كثرة المدرس والمراجعة
وقام الاحاطة بالموضوع . والاحاطة فلما نتهياً لاحد في فن من الفنون او في نوع من
انواع العلوم مهما كان الانادراً جداً وبعد سنين كثيرة هذا اذا كان الاستعداد
العقلي والرغبة معاً على اشد هما في المتشوف للاحاطة والا فلا

ان الشعر والادب ايها الشاعر الاديب بل اخاطب بك كل شاعر واديب
هما كالذهب الابريز لا يصدآن مع السنين ولا تذهب بهجتها او تنقص قيمتهما مع
مرور الايام بل هما كلما مرت عليهما الايام والشو ت زادت قيمتهما وعظم قدرهما
سيفه الاعين . فلهوميروس اليوم ولشعره المنزلة التي كانت لها عند قدماء اليونان
بل بنات افكاره اليوم

لها من القيمة والمنزلة اضعاف اضعاف ما كان لها في ايامه واما علم كل معاصر به
فقد اكل عليه الدهر وشرب وليس له من ينحى به بعد حتى فلسفة شيخ الفلاسفة
(افلاطون) لم يبق منها ماله مكانة الا ما تعلق منها بالآداب لا بالعلم وكفلك علم
ارسطوطاليس سيد علماء الاقدمين والمعلم الاول الى عهد غير بعيد من زماننا اصبحت
معظمه مهجوراً الا ما ناظر الشعر والادب وشارف من احوال العمران والآداب
ابنائه

فما لكم اذن ايها الادباء والشعراء من علم هو اوسع العلوم واصعبها؟ علم لا تستوفيه
الايام وكلما ازداد منه المزداد رأى انه مقصر بل تراهى لانه اصبحت اجمل به مما كان
سابقاً . اعني به علم اللغة . علم مفرداتها . وعلم العلوم التي تتعلق بها من حيث هي
مفردة اولاً ومركبة ثانياً ولا سيما ما يتعلق منها بالمعاني من فصاحة وبلاغة وما
يقنضيه ذلك من معرفة اصل الوضع واستعماله طبقاً لهذا الاصل او منقولاً عنه مجازاً

الى ما تسوغه النظر السليمة ولا سيما فطرة الشعراء والادباء من بديع النقل واعلاء طبقة (او من حسنه وجائزه) وفقاً لاحكام العقل على ما يدركه العقل من ذلك جيلاً بعد جيل وعصراً بعد عصر

ما هي اللغة

اللغة هي ما تفاهمت وتوافقت به عقول اهلها منذ كانوا لهذه الساعة التي اكتب انا فيها والى حد الساعة التي يكتب بها كاتب بعد مئة سنة او مئات السنين وكل متكلم بلفظة او كاتب فيها له عقل . وكل عقل يعرب عما في نفسه كما يفهم الامور ويتصورها في ذهنه . فمن يستطيع اذن ان يحيط باللغة ويقول فيها قولاً عاماً شاملاً ؟ بل من يتعاسر على القول انه يحيط علماً بها ؟ ان ارباب العقول والفكرة ممن تقدمنا صرحوا ان اللغة لا يحيط بها الانبي بل صرح بعض من اعلى عليتهم انه لا يحيط بها احد حتى ولا النبي . واذا كان الامر كذلك فمن هو هذا الذي يستطيع الجزم او يتعاسر على الجزم بما هو منها على الالسنه بل بما يتسارع منها بداهة الله عبارات الشعراء والادباء بالفطرة او بالتعلم انه ممنوع او غير جائز لانه لم يرد

لا افتح الان باب ما نقله الينا نقلة اللغة وكم نقلوا منها ؟ ان ما دونه صاحب الصحاح في صحاحه لا يجسر احد ان يقول فيه انه اجمع عشر معشار ما كان يدور على الالسنه في جيله ومع ذلك اقول من منا يحيط علماً بما يحيط به الصحاح فقط ليحكم في الجائز والممنوع ؟ بل من منا يحيط علماً (في الحضرة) بما هو مذكور في ذهنه هو من الالفاظ والعبارات المستعملة فيها تلك الالفاظ في مواضعها الالئقة بها ؟ بل من منا يعرف عن ثقة ان هذا اللفظ او ذاك مستعمل حقيقة او مجازاً ؟ واذا خيل اليه انه مستعمل مجازاً يعرف من اي نوع من انواع المجاز هو ؟ ام هو من الاستعارة او الكناية او من قبيل ما يسمونه التضمين . وكل هذه الاستعمالات المجازية لا خطر فيها على مستعمل شاعراً كانت او احد افراد المجتمع

بشرط ان يكون المعنى مفهوماً لا لبس فيه ولا تعقيد بل التعقيد درجات ولا يخطر
منها الا ما يكبد الذهن لغير هوض او فائدة ما

لا يميز في رأيي لاديب او شاعر ولا يخلق بواحد منهما انت تسهويه شهرة
الشهرة بالانتقاد اللغوي الا اذا اتقن على الاقل معرفة علوم البلاغة على ما في كتبها
المستوفى فيها البحث عن مسائل تلك العلوم وحفظ من مفردات اللغة وما ورد لاهل
البلاغة من الشعراء والادباء قدراً صالحاً يسوغ له معه ان يوضع بين علماء اللغة
ومع ذلك نقول انه كثيراً ما يسبى العالم المستوفى جميع شرائط التحقيق في
اللغة عما يعلمه فيسوغ ما لا يسوغ مجازاً او يمنع ما لا يمنع وضعاً ومجازاً .

ومن يحيط في الحضرة بكل ما يعلمه وان تروي وفكر ؟ بل قد نطلب اللفظ
الذي نعرف انه من محفوظاتنا ساعات ولا نقطن له ونقطن بغتة حين الكتابة لما كنا
نسيناه حتى كأنه لم يكن في محفوظنا قط . وما يقع لنا اليوم فقد وقع مثله لغيرنا
قديماً ووقع في كل زمان ايضاً

اقول كل هذا غيرة على الادباء والشعراء الذين يتركون تجليات المنخيلة وإلهامات
القلوب وجمال التصورات والمحسوسات وفيضان الاحساسات والانفعالات على
مستنكر في المجتمع او رضى عنه مستحب معروف فيه يبقى الى اجيال الاجيال
يفعلون ذلك طمعاً بشهرة لا تثبت لهم في الحال وتلصق بهم شيئاً من معرة الجهل ولا
اقول كله في المستقبل

ان ما دعاني لكتابة هذه المقالة هو ما رأيته مؤخراً في الحقوق الغراء في الجزء
السادس منها لشهر آب سنة ١٩٢٦ من انتقادات الاديب الشاعر اسكندر افندي
البيتبالي للغة المحاكم وما انا الآن اجرح بعض انتقاداته واولها — أمعن النظر
(٤٧) .

بدأ اسكندر افندي بانتقاد امعان النظر وقد سبقه كثيرون الى هذا الانتقاد .

على ان هذا الاديب لم يجمع من استعمال امعن كما فعل غيره فيما اخطن وانما اعطى الاولوية لانعم . وبالطبع لم يستند في ذلك الى سبب جلي مقبول بل جاء به من قبيل التحكم . وعندى انه لو تأمل لعكس حكمه واعطى الاولوية لامعن دون انعم وبيانه

جاء في محيط المحيط — انعم النظر في الامر كما من وهذا مشعر باولوية امعن لا انعم بلغة اصحاب القواميس (كتب اللغة) . وجاء فيه ايضا انعم النظر في كذا اي حقق النظر وبالغ — وامعن النظر في الامر بالغ فيه وابتعد في الاستقصاء وامعن في الطلب ابتد في الاستقصاء وبالغ . والذي يرى من هذه النقول ان لا اولوية لانعم بل بالعكس لان التحقيق انما يتأتى من الاستقصاء فالابتعاد فيه اسبب في الاستقصاء والمبالغة اذن هو جبان اعلى درجات التحقيق كما لا يخفى على اهل العلم من علماء القانون وعلماء التاريخ الطبيعي فان القواعد الكلية كلها مبنية على استقصاء الجزئيات فاذا لم يبلغ فيها بالاستقصاء تبقى الكلية تحت الشك في صحتها كثيراً وتحت الشك في شمولها دائماً

ثم انا اذا نظرنا ايضا الى اصل المعنى في هذين الفعلين رأينا ما يوجب الاولوية لامعن لان مجرد ما يدل على السيلان والجريان والتباعد في العد وبلوغ الغاية كقولهم معن النبت اي روي وبلغ . وجاء قولهم امعن الماء جرى وامعن الماء اجراء وكل ذلك مناسب لاستعمالها المشهور اي امعن النظر في كذا واما اصل معني فعم بفتح العين وكسرهما فالرنة وطيب العيش وقولهم نعم ولين الملمس ودق الشيء حتى يصير ناعماً . وهذا المعنى الاخير هو الذي فيه نوع مناسبة لانعام النظر ولكن اجراء النظر استعارة من اجراء الماء انساب بكثير من الدق الناعم له . بل الذوق السليم يكر المناسبة اصلاً . وعندى بناء على ما مر ان انعم هي مقلوب لامعن لا اصيلة في قولهم انعم النظر وآخر ما نقوله ان المألوف في الاستعمال اكثر من

صاحبه هو امعان النظر لا انعامه فهو لذلك وفقاً لقوانين البلاغة اولى بالاستعمال على عكس حكم شاعرنا الاديب

زيجية وزواج ٤٨

وقال حضرة الاديب — يقولون (تم بينها عقد الزيجية) يعنون الزواج ولم يرد وزن فعلة من هذه المادة وانما هي من الالفاظ العامية

على ما استند هذا الاديب في تفضيل لفظ الزواج على لفظ الزيجية بسل على ما استند في قوله انها من الالفاظ العارسة وايهام ان الزواج من المنصوص على اصلته في كتب اللغة ؟

جاء في محيط المحيط — الزواج الاسم من تزج (مولدة) . ثم جاء في باب (فعلة) الزيجية عقد الزواج والنوع منه ولم يعقب عليها كما عقب على الزواج بقوله مولدة . اذا صححنا كل ما جاء في محيط المحيط وقلنا كما هو مصرح فيه ان الزيجية هي النوع من الزواج فهي اولى بالاستعمال من الزواج لان الزواج انواع والذي يتم انما هو احد انواعه لا هو .

وهذا القدر يغنينا عن الاطالة في بيان ان الزيجية هي المفظ الاصيل في الاستعمال وان الزواج ينوب عنها عند الضرورة اما وقد وجدا معاً فاستعمال النوع لا يعدل عنه الى ما هو جنس له عند المحققين

(فوض)

قال ادبنا — يقولون فوض الحاكم فلاناً بالامر وسبغ الامر والصواب فوض الحاكم الامر الى فلان . والظاهر من عبارته هذه انه يمنع عبارته منعاً بقة . ونحن نقول لهذا الاديب انك اعتمدت ايها السيد على ما نقله محيط المحيط وهو كغيره من كتب اللغة نقل لنا استعمالاً واحداً او صورة واحدة من الاستعمالات او الصور التي تأتي من فوض وترك لك . لي نلغزنا ايضاً الصور الاخرى التي يمكن ان تستعمل

منها عن طريق الحجاز او ما يعرف منه بالتضمين . ولو تصدى نقلة اللغة لنقل كل الصور التي يمكن ان ترد لكل كلمة ما كفاهم كل كاعداياهم ولا رفوفه معاً دعى امثل بفعل ليس عندنا كما يترأى لي آلف منه في الاستعمال وهو فعل اعطى فانا نقول فيه (اعطيت الكتاب زيدا او لزيد) فاذا قدمنا زيدا منعنا الجر وواجبنا النصب اما الكتاب فنوجب نصبه متقدماً او متأخراً . والسبب في نصب (زيدا) منافراً او جره باللام هو لاننا ضمننا اعطى معنى او صل وفهمنا ذلك بشعورنا الباطن . ونحن اذا حللنا عبارة - اعطيت الكتاب لزيد - تحليلاً عقلياً رأينا جلياً ما يسوغ لنا التضمين او الجز بالحرف وبيانته :

ان الكتاب معطى فقط واما زيد فمعطى بالنظر الى المعطى واما بالنظر الى الكتاب فهو آخذ او معطى له

ومثل اعطى وهب في قولك وهبت زيدا مالا فان المال موهوب فقط واما زيد فهو موهوب بالنظر الى الواهب ولكنه آخذ بالنظر الى المال او موهوب له وقد نقلوا لنا فيه النصب والجر باللام ولم ينقلوه اي الجر مع اعطى سهواً منهم في الارجح واحمال ما فصلناه هو انهم لما قدموا زيدا نظروا اليه من حيث هو معطى فتنبوه ولما اخروه نظروا اليه من حيث هو معطى له فجروه باللام . وهذا معادل لقولنا انه اي اعطى ضمن . معنى او صل فتأمل لترجع الان الى قولهم (فوض الحاكم الامر الى زيد) ولنحل هذه العبارة كما حللنا عبارة (اعطيت الكتاب لزيد) اذا فعلنا رأينا فيها مفوضاً وهو الحاكم ومفوضاً او مفوضاً اليه وهو زيد ومفوضاً به او فيه وهو الامر وعليه اذا قلنا وفقاً لهذا التحليل فوض الحاكم زيدا بالامر شعرنا بالشعور الخفي ان قد ضمن الفعل (فوض) معنى (الاذن بالتصرف) وجر الامر بالباء فربما تصرف الذم الى . وعبارة اخرى نقول اذا سلطنا الفعل على الامر متقدماً جررنا (زيدا) بالي واذا قدمنا زيدا وسلطنا الفعل عليه رأسا جررنا الامر بالباء او بني وهذا مساو

لقولنا ضمنا الفعل معنى الاذن بالتصرف كما هو واضح تمام الوضوح . فهل يرضي
 ادبنا اسكندر افندي ما قلناه من جواز الصورتين فيختار كل منا الصورة التي
 يريد بها وفقاً للتحليل الذي يحمله وكل في ذمته بدعاة فطرته ووفقاً لظل المعنى الذي
 يريد به اي مجرد الاذن كما تشعر به الصورة التي اختارها اسكندر افندي او
 الاذن بالتصرف كما يشاء المفوض اليه كما تشعر به عبارة المحاكم ؟

فلان تخرج من مدرسة الحقوق

هذه العبارة بصورتها الحالية يصعب على المحاماة عنها لصعوبة المسالك التي توصل
 الى الاعتقاد بصحتها الا اذا اضيف اليها قرينة تصرف الذهن عما قد يتبادر اليه من
 معنى الظرفية الى ابتداء الغاية كقولنا تخرج فلان من مدرسة الحقوق في الاستانة
 فان ذكر المجزوء في الاستانة قوي في (من) معنى ابتداء الغاية فصارت العبارة بذلك
 ادل منها على ما يقصد بها

على ان العبارة اذا جاءت بالصفة بدلا من الفعل فقيل مثلاً فلان متخرج من
 مدرسة الحقوق . او متخرج من مدرسة الحقوق في الاستانة انصرف الذهن مع
 الصفة في من الى التبعض او الى ابتداء الغاية واي الامرين انصرف اليه كان
 صحيحاً فكلا عن ان المعنيين يتلافيان اخيراً . وبهذا القدر كفاية

استلف « ٥٢ »

قال هذا الاديب = ويقولون (استلف منه سلفة) بالضم اي افترض فرضاً
 وهذا اصطلاح عامي انما يقال (استلف او تسلف منه مالا) اهـ

راجعت محيط المحيط فاذا فيه (تسلف منه كذا واستلف افترض) فاستلف اذن في قولهم
 واردة نصاً . واما السلفة فذكر لها من المعاني ما لا يحفظه واحد في الالف من المتكلمين
 بالعربية . فيجوز من ثم ان نوضع اصطلاحاً للمعنى الذي ارادوه ولا مشاحة في
 الاصطلاح وما يعزز اصطلاحهم هذا هو ان فعلة بالضم والكسر والفتح احياناً باتيان

اسما من نفع وافتعل ومن ذلك الترفعة من الافتراق والتفرق والعصمة من الاعتصام والعزوة من الاعتزاء والنسبة من الانتساب والمزة من الاعتزاز والعجوة من الاعتبار والعزلة من الاعتزال والعبرة والرفعة من الاعتبار والارتفاع والعبرة والعقدة واللبسة من الاعتبار والاعتداد والالتباس واذا كان الامر كذلك فماذا يمنع ان نحسب السلفه من الاستلاف . ليس لاحد جواب الا انه لم يرد وهو لا اللعبر يديون عندنا هم صنف منفرد في العلم بذوا في علمهم هذا علماء المشرقين والمغربين وكلامهم لا يحتاج الى برهان وايضا لا يقام عليه برهان . فطوباهم على علمهم هذا الذي خالفوا فيه كل علماء اللغات في العالم قديما وحديثا وطوبى للمغالين منهم في اللعبر يديون هذه اكتفى الان بهذا القدر من التعقيب على شاعرنا واديبنا اسكندر افندي وليس هو المنفرد بهذه الانتقادات فقد سبقه اليها كثيرون بعضهم عن اعتقاد وعن ابتكار وبعضهم عن متابعة وطلب شهرة مع اظهار الغيرة على تحليل اللغة من شوائب العامية والذي اريد ان اختم به مقالتي هذه هو ان قولهم فيما هو مستعمل على سبيل المجاز او وفقا للقياس (هو عامي) او لم يرد قول لغوي يجعلونه در بثة لهم وفي الوقت نفسه ينقضونه بفعلهم واخيرا اقول :

ان تحديد طريق واحد ورد للتعبير عما في النفس من اظلال المعاني هو حكم على الكسبة والمتكلمين ان يفكر كل منهم كما يفكر المحدد . بالنسبة هو حكم على كل متكلم و كاتب ان يفكر ويتصور ويتخيل ويتوهم كما يفكر . يتخيل ويتوهم الآخرون سواء . وهذا محال واختم بذكر الاحترام لشاعرنا واديبنا السيد اسكندر البيتجالي ولا مثاله من الادباء والشعراء المنتقدين على هذه العاريفة الشائعة وراس مالها لم يرد . لم يسمع وازعم ان يتركها جانبا الى ان يحيطوا علما بكل ما ورد وسمع واوكد لهم انهم سيثذبون هذه الطريقة الى غير ما هم وامل منها

٥٣ — قال شاعرنا اسكندر افندي يقولون (لا يخفالك ولا يخفى عنك والصواب

لا يخفى عليك ولا اخفى عنك)

ايها السيد اذا صوبت عبارة (لا اخفى عنك فقد صوبت ضعفا عبارتهم) لا يخفى عنك لان فاعل خفي في عبارتهم ومفعول اخفى فيما صححته واحد وهو الامر .
فالامر خفي عني وعنك واخفى عنك وعنهم وعني

ثم ان خفي بمعنى استتر فيجوز لذلك ان يستعار له استعارة بالكتابة وذكر عن بعده دون (على) قرينة دالة على انه يراد بخفي استتر . وقد رأى ذلك بسلامة ذوقه وبداعة فطرته الامام والولي المشهور ابن الفارض حيث يقول

خافيا عن عائد لاح لهما لاح في برديه بعد الشرطي

وقبل ابن الفارض قال علامة العصر وشاعره الشريف الرضي

ونلت عيني فمد خفيت عنا الطلول نلت القلب

اما لا خفاك فلو اعلمتنا من القائل فانه ان كان على السنة عموم المتكلمين فعمومنا هذا يؤذن بجوازه واما ان كان قائله من ادبائنا الذين لهم عندنا المنزلة العالية قلنا ان نحسب قوله من قبيل قول من قال

هوى نافتي خافي وقدامي الهوى واني واياها لختلاف

نحن فبدي ما بها من صابة راخفي الذي لولا الهوى لقضاني

اي لقضي علي فليس قول هذا الذي لا يرد عليه في كلامه باوضح من قول ادبائنا الذي يقول لا خفاك اي يترك (على) كما فعل الشاعر الذي استشهدنا بقوله اعلاه

اذا انكرنا على من يقول لا يخفاك بدلا من قولنا لا يخفى عليك حذف (على)

ولم ننكر على صاحب البيتين اعلاه حذفها رجعا الى مسألة (دني واعصري) اي

مسألة (لم يرد عنهم) او لم يدون في كتب اللغة

ايها السيد الاديب بل يا كل سيد واديب وشاعر من يقول بل يجسر ان يقول

ان كل استعمال لكل كلمة قد نقله نقلة اللغة عن تقدمنا وعلى فرض ان سلمنا بهذا
المستحيل اذن اما لغتنا ميتة او نحن لا نختلف عن تقدمنا لا في معارفنا ولا في
تصوراتنا وهوائنا وعقائدينا ولا في طعمنا وشرابنا ولباسنا الخ والامر ان لا
يقول بهما احد لا عالم ولا غير عالم اذن فلنترك لتصوراتك الشعرية الجميلة وللتصورات
التي يخطر في نفوس اكابر ادبائنا من المعاني واخلال المعاني الخلاب في جمالها وسموها
الباس اللغزي الملايم لها على ما لا نكره قواعد البلاغة المسلم بها عند العقل وثقروا
اذواقهم السليمة ببداية فطرتها

(٥٤) بقي ان ننظر في (امور مخفية ومخفاة) ويظهر لنا ان ادبنا اسكندر افندي
لم يراجع (ما ورد) ولو راجع لوجد ان (خفي) يعني (لازماً) ويحيى . متعدياً كما خفي
اذن امور مخفية صحيحة كما مور مخفاة

(٥٥) قال شاعرنا يقولون (رجل ثوروي ولا حاجة لزيادة الواو قبل ياء
النسبة) . وانا افضل ان نضع واوين لا واواً واحدة قبل ياء النسبة ولا ننسب الى
(ثور) فلما نربأ بثوارنا ان يسموا بثوريين او ينعثوا بهذا اللفظ الموجه
الكلام يطول في هذا الباب وارى افضل حل له الحل الذي تجلى لعلماء الاتراك
الذين خدموا العربية اعظم خدمة في كل علم من علومها بل في كل نوع من انواع
العلم والادب والفلسفة ايضاً وهوانهم في كل مخنوم بالتاء (او بالهاء المتعيرة) اكناء
معدة ايقوا اللفظ على صورته وزادوا عليه (ويح) فقالوا في معدة (معدة وسية)
وايقوا لفظ (هـ) على حكمه في الوقف . فلنقل نحن في المنسوب الى (ثورة) ثوروي
على ما تجلى للعلماء المومنين اليهم ولا نخاف من غشاة المتابعة في هذه المسألة
(ولا اقول التافهة) فلقد نابعناهم فيما هو اعظم منها والا فلتحملها على شوروي وفوضى
فان لفظها اي (ثورة) في الوقف (وهو الاصل) كلفظها واذا فعلنا واجبر بناها مجزاهما
قلنا (ثوروي) وان انكر ادبائنا علينا اليوم هذا الرأي لانه مخالف للقاعدة المتعارفة

كما يزعمون فارجع انهم سيرجعون اليه في المستقبل .

(٥٦) قال — (ويوثون الباع والصواب نذكيره) وانا اوافق ادبينا اسكندر افندي على انتقاده هذا وارجع ان الذين يوثونهم من الذين يسمون بالخاصة ولو كانوا في ذلك متابعين عموم المتكلمين الذين يدعونهم عامة لكننا تابعنهم ايضا وضررنا بانتقاد اسكندر افندي عرض الحائط

(٥٧) قال ادبينا — وقولهم سهى عن بالي الفات نظر كم والصواب سهوت عن الفات نظر كم —

ايها السيد . ليس من قصدي تخطئة ادب مثلك اذ ليس لي اوب او ادني منفعة في ذلك ولكني اعرض على نظرك ونظر كل مفكر في متابه اللغة ما يأتي يقولون في شمالي طرابلس وعلى بعد اثنتي عشرة ساعة عنها ما يقولونه عندكم في اواسط فلسطين وربما في فلسطين كلها اي سهى عن بالي وراح عن بالي فلماذا هذا الاتفاق على بعد الدارين وعدم المخالطة بين اهل البلادين مطلقا كما ارجح بل انا على يقين من ذلك — لا بد لذلك من سبب عقلي يسوغ مثل هذه العبارة قديما وحديثا فما هو هذا المسوغ دعنا ننظر اولا في تفسير هذا (الحرف) اي سها . سجا في محيط المحيط سها في الامر وعنه غفل وذهب قلبه (باله) عنه الى غيره اي ابتعد وابتماد بالناس او ذهابه عن الامر هو مساوق بل مساو لذهاب الامر عن البال فيصح اذن اقامته مقامه اي انت نقول — سها عن بالي — ومن هذا الباب او ما يقرب منه ما نقوله نحن ونقل لنا ايضا ممن تقدمنا اعني قولهم (وقولنا ايضا) ادخلت الختام في خنصري او ادخلت خنصري في الختام وادخلت كمي في الثوب او ادخلت الثوب في كمي واذا كان الامر كذلك وكنت انت وانا وعموم المتكلمين يفهمون هذه العبارة من غير توقف في الفهم وليس فيها في الوقت نفسه فساد ولا ما يؤدي الى فساد لا في التصور ولا في الواقع فلماذا اذن التخطئة ومنع ما هو جار على عموم الالسنه ان يجري

عليها هيجه (لم يرد) وهذه الحجة تقوم على قولنا (سهوت عن الفات نظر كم) كما
تقوم على قولنا (سها عن بالي الفات نظر كم لان كلا العبارتين لم ترد في محبط
القيروزي يادي ولا في صحاح الجوهرى

(٥٨) و يقولون (كان الخائط متداعياً للسقوط) والصواب حذف كلمة للسقوط —
ايها السيد، الاصل تداعت الحيطان او الجدران للسقوط لكن يجوز الحذف ايجازاً وفقاً
لاحدس قاعدتي البيان على ما هو معروف ومشهور في هذا العلم والاولى هي كما
استغنى الكلام عنه جاز حذفه . والثانية كما دلست عليه القرينة وتعلق بتركه
غرض جاز حذفه وعلى كل فالحذف جائز لا واجب وعلى قدر وضوح دلالة القرينة
على المحذوف يكون الحذف حتى اذا بلغ الوضوح انه واصبح ذكره عبثاً وجب حذفه
بلاغة لا لغة وما اظن المثل بالغا فيه الوضوح الحد الذي يجعل ذكر (السقوط) عبثاً
(٥٩) — يقولون (انقسم بانك لم تفعل كذا) والصواب انقسم بكذا على انك لم
تفعل كذا — ان العامة من المتكلمين (اي عمومهم) يقولون (بتحلف انك لم تفعل
كذا) ولعل القائل انقسم بانك هو من الخاصة الذين يرفعون عما نقوله العامة فأن
كان فترجوه ان يرجع الى بداهتهم ونرجو من اديبنا وشاعرنا اسكندر افندي ان
يترك في تصحيحه ذكر على (فان ذكرها يكاد يكون كالبث في الكلام ولذلك
فالإلاغة تفضل الحذف على الذكر . ولك ان تعدل الى المفضل مع وجود الفاضل كما
يقول النقيب .

(٦٠) يقولون (هو كفو لهذه الوظيفة اي اهل لها ومعنى الكفو النظير والمعادل
نقول هو كفو لفلان اي معادل له اه
لم يصرح اسكندر افندي بالتصويب لفظ اهل ولا بعدم صحة استعمال كفو
والاصح ان حسن ذوقه منعه من انكار صحة الاستعمال فترك العبارة على ايهامها
بجارية لبعض ذوي الاسم والشهرة الذين صرحوا بانكار استعمال كفو في مثل

العبارة المارة او ما هو من بابها وقدموا نفس السبب الذي قدمه اسكندر افندي
لبأذن لي ادينا ان ابدي رأيي وهو كل من هو كفو* لامر هو اهل له وليس
كل اهل لامر بكفو* له . فتريد مثلاً اهل لفلانة ولكنه ليس كفو* لها قال
الفردق على ما ارجح

بنوا دارم اكفاوم آل مسمع وتنكح في اكفاثها الحبطات
والحبطات من شرفاء تميم . واما بنوا دارم فبيت تميم واكفاوم اي في الشرف
والمنزلة لاجتماعه بنو مسمع وهم بيت بكر بن وائل فهم اهل واكفاء بخلاف
الحبطات فانهم لما كانوا دون آل دارم في الرياسة لم يحسبوا اكفاء لهم مع ان
احدهم قد يكون املاً لاحدى الدارميات ولكنهم لا يطلبونه لانه ليس كفو*
لها في المنزلة وكرم المنصب

وهكذا قد يكون زيد املاً لان يكون رئيس بلدية المدينة او حاكماً عليها بل قد
يكون املاً لان يكون امير على البلاد كلها ومع ذلك لا يحسب كفو* لوظيفة
من هذه الوظائف لان فقره مثلاً او مهنته التي يمتنعها او كان يمتنعها
او نسيه يمتنع من شأنه فلا يقر له الاهلون بالرياسة .

اذا تأملنا كل ذلك ايها السيد رأينا ان استعمال «كفو» في مثل هذا المعنى (وهو
المراد ببارتهم) هو اولى من استعمال اهل . ولكننا وان كان البلاء لا يرضون
استعمال اهل «هنا نتابع باستعمالها تسامح الفقهاء الذين يميزون العدول الى
الفضول مع وجود الفاضل

اكتفى بهذا القدر وارجو ادينا وشاعرنا ان يكون على يقين من ان انتقادي له
انما هو احتراماً وتجلة لادبه الراقي واحسب انتقادي هذا وسيلة للتعرف به وان بعد
بيننا المزار والسلام

عن سوق الغرب : في ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٢٦
٧١

الدم الازرق في المانيا

بهباب تعويضا من احرارهم

بعد انكسار الدولة الالمانية في الحرب العالمية سنة ١٩١٨ وسقوط الحكم الملكي فيها، قيام الجمهورية مكانه اتخذ ملكها ونبلاتها العديسون من صبر ورنهم افراداً عاديين من الشعب وسيلة لمطالبة حكومتها الشعبية الحديثة بالتعويض عما فقدوا من الاملاك والحقوق. وهي في رأيهم مسؤولة عن خسارتهم الجسيمة لانهم انما خسروها على يد تلك الحكومة. وقد علم القراء بنتائج بعض تلك الدعاوي. فان الامبراطور السابق غليوم الثاني استرجع لنفسه كثيراً من الاملاك الواسعة وقصور المنيفة. واذا كانت المعاهدات الدولية لا تأذن له الان بالرجوع الى وطنه واستثمار هذه الاملاك فان وكلاءه يعتنون بهارثنا يأتي الظرف المناسب في محبة كل الماني لدوس تلك المعاهدات

كان عدد المالك المولف منها الاتحاد الالماني قبل الحرب الكبير ٢٢ وكان لكل مملكة بالطبع اسرة مالكة يتمتع افرادها بحقوق نراها اليوم غريبة ومدهشة. مع انها واقعية وكانت دون هذه الاسر امير اخري ذات حول وطول على الالهالي. يتمتع احياناً باكثر من تلك الحقوق لان افرادها كانوا اقرب الى الشعب وبالتالي احرص بكيفية ارفاهه.

الاترى الموظف الصغير الحقير في كل حكومة اشد وطأة وغلطرة على الناس من رؤسائه! يتمتع هذه الاسر من مالكة ونبيلة واقطاعيه وافرادها المتعديدين في المانيا فامت

تطالب حكومتها بتعويضات عظيمة مما اقصتها الجمهورية من الحقوق . وهناك
محامون مباللادفاع عن وكلائهم طمعاً بهذه التعويضات

وليس في ذلك من شيء غريب على كل حال . وانما الغريب في الامر بعض
تلك الحقوق التقليدية عنها التي قام اصحابها السابقون بطالبون بها . ومتى ذكرنا
المانيا بين الدول تبادر الى ذهننا رسم امة راقية اغنى رجالها العالم بالاختراعات
والاكتشافات والتحسينات الفنية والصناعية . الساعات نطبع هذه المجلة بفضل
خوتنبرج مخترع الطباعة وهو الماني ؟ وكم في آفاق الطب والفلك والموسيقى والحديد
من كوكب الماني لامع كالشمس

ومع ذلك . . . كان في لبنان افطاعيون . وكانت لهم تقاليد متوارثة ابا عن
جد . ولا يزال الشعب حتى اليوم ينتم على بعض البقايا الباقية من سلاطنتهم الشهيرة
بغلال ضئيلة من تلك التقاليد . لكننا لا نذكر من آثار اليهود الافطاعية شيئاً مما
يطالب النبلاء الالمانيون جمهوريتهم بعد فقدته بالتعويض عنه

فقد اسفر البحث في الريشتاغ وهو مجلس نواب المانيا عن امور لا يقبلها العقل
ولا النقل كان النبلاء في تلك الامة الراقية يتمتعون بها حقوق مقدسة حتى نهاية
عام ١٩١٨ اجل ان تلك التقاليد كانت جارية في فرنسا قبل عهد الثورة الكبرى
التي اشعلت نارها تلك التقاليد . ولا تزال جارية في النمسا وهولندا واسبانيا واسائر
البلدان الملكية . لكننا لم نسمع الى اليوم باشراف قاموا بطالبون بحكوماتهم بالتعويض
عن فقدتها وقت الغاشم

من ذلك (حق القيلة الاولى) . وهو ما بين حقوق الافطاعيين على الاغالي
شرماً واشدها قبيحاً ونذالاً وذلك على كل اصحاب العلاقة به من السيد الى المود .
فقد كان للزعيم في بعض نواحي بروسيا الشرقية حق محفوظ له في اخذ كل عموس
الى داره بعد سفلة الاكليل والاجتماع بها طول ذلك الليل . ويوجد الالف في

المانيا من يطالب مجلس نوابها بالتعويض عن فقد ذلك (الحق)

والمعلوم ان هذه العادة الوحشية كانت شائعة في اوربا قاطبة مدة القرون الوسطى والاجيال المظلمة . وظلت منتشرة حتى 'واخر القرن الثامن عشر في الاماكن المنحرفة والبعيدة المثال . فقضت عليها فرنسا الثورة الكبرى . لكن بارونات الرين الاشقياء ظلوا يستمعون بها عندما يشاؤون حتى بداية القرن العشرين على ان الفرنسيين حتى في القرن الثامن عشر كانوا قد تقدموا الى درجة الشعور بما في «حق الليلة الاولى» من دواعي الاشتزاز والنفور فاستبدلوه اصحابه بمبالغ تقدي يفرضه زعيم الناحية على كل عريس لقاء تخليه له عن حقه في اخذ العروس بعد اكليها من بين يديه الى دارة الخاصة

ومن يذهب اليوم الى باريس يستطيع ان يرى في احد متاحفها الشهيرة صورة عظيمة من ريشة جول غارنييه Jules garnier تمد من آيات الفن البليغة وتقتل سيداً من السادات الكبار آخذاً بذراعه عروساً جميلة من يدعربها الخزون والكهنة والناس ينظرون الى الحاث كشيء طيب لا بأس به .

وقد بحث المؤرخ الفرنسي هيبوليت تايين H. Tain في اصل هذه العادة في اوربا فاستنتج انها نشأت بعد سقوط رومية في عهد البربرية اذ كانت الممجيبة مستحكمة في تلك القارة جماء . والحكم للقوة الجسدية فقط . فكان بعض المومص يثرون من السلب والنهب والتعدي ثم يشيدون لهم قصوراً كالفلاع يتحصنون فيها ويستخدون في الاراضي المحيطة بها اناساً اذلاء خائمين . وكانت هؤلاء الخدام يكتفون من احياء بالحماية التي يبالونها على ايدي اسياهم الاقوياء فيبالغون في العبودية لهم استبقاء لتلك الحماية . وبالالي كانت ذلة ذلك العصر تفضل الف مرة ان تشتري الحماية من طارق عبيدين كل ليلة بحق يستأثر بها سيد واحد في ليلة زفافها

ويقول المؤرخ الانكليزي اسحاق دزرايلي في كتابه « غرائب الادب » ان بعض الباريات كانوا يمددون هذا « الحق » المحمدي على الثلاث الليالي الاولى . وان ملك اسكتلندا ملكولم الثالث الذي توفي عام ١٠٩٣ كان له الفضل في الغائه واستبداله بتقد معين يدفعه العريس لمولاه لقاء تحليه له عن حقه في العروس ليلتها الاولى

ويؤكد دزرايلي فوق ذلك ان بعض الموالي في انكلترا لم يكن يمكنه التمتع الشخصي حينما بهذا الحق . وكان امتناعه مرة واحدة ممكنا ان يؤدي الى تفسيره في اذهان قومه بتنزله عنه فتداركا لهذه النتيجة كان يكشف بزج رجله الواحدة على طولها في فراش العروس متكئا على رقبته وهي منطرحه امامه الى ان يمل هذا الموقف السخري فيخلى المكان للعريس الذي كان ممنوعا من الدخول قبل خروج مولاه وفي بعض الاماكن الاوربية كان الموالي عند غضبهم على بعض الرعايا يهزلون بهم عقوبات يتوارثها الابناء من الاباء . كمن يقضي كل عروسين من سلالتهما ليلتهما الاولى على رأس شجرة بضع ساعات . او بعض ساعاتها الاولى في مياه النهر او مكذوبين عاربين على محراث يشقان به بعض الاثلام . او او يقفزات مربوطي الارجل من فوق قرني وعل . وكان ابناء الامير يأمرون بتتبع هذه الاعمال كل عروسين من تلك العائلة الى ما شاء الله

الفرنديق السابق على مكليور سترلتز في المانيا بطالب مجلس النواب الات بالتويض عن حق فقدته في دجاجتين كان يتألفان كل فلاح في اراضيه عند تزويج احدي بناته الاميرات

اما دوق راتيبور فقد خسر حقه عند تزويج ابنته في كبس حنطه من كل فلاح في املاكه . وهو ايضا بطالب بتعويض عن ذلك

قد كان النبلاء في بعض الاماكن يوجبون على رعاياهم ان يقضوا طول الليل يضر بون المياه في حياتها اسكانا للضفادع التي كانت تنقيها تمنع اولئك النبلاء من

النوم . كما ان دزرائيلي المؤرخ يروي عن بارون الماني في عهده انه كان يوماً يشهد حفلة راقصة لبعض الفلاحين . فخطر له خاطر مناد في اللطافة والسحر . وهو ان يأمر عبيده ففرقوا بين الرجال والنساء وعصبوا رؤوس النساء بأذيال فساطينهن . ثم امر الرجال ان يعرف كل منهم زوجته في ذلك الشكل . وكل من اخطأ ضرب ضرباً شديداً

والناس يستغربون طبعاً استمرار هذه العادات وما شاكلها في المانيا الى ابامتنا هذه لكسها لم تكن جارية في كل المانيا . بل في الاماكن التي خيم الجهل المطبق فيها وتعتبر نشر المساواة بين الامة امام القانون . وكل بلد في العالم لا يسود العدل فيه والانصاف يصبح قسم من سكانه عبيداً لقسم آخر كي يتخلصوا بواسطتهم من عبودية اخرى للحكومة الظالمة او لاعداثهم الفاشمين

فقد كان بعض الالمانيين يحفظ لنفسه مبيتاً في قصره يجلس فيه المسيئين والجرمين وبعضهم يبقي المشتقة البزدوجة لثنق اثنين معاً منصوبة . وكان بعضهم يرث شريكاً املاك من يحكم عليه بالاعدام في بلاده . ويمتلك كل حيوان ثأله او حاجة مضاعة ويجمع رسوماً قانونية على كل نار نشب في اراضيه . او مشروب يباع فيها ويشترى ولا يسلح ببيع غلة على الاطلاق في مملكته قبل ان يبيع هو كل غلاله . وينشيء وكراً كبيراً للحمام يبلغ افراد الالوف عدداً تطير في كل ناحية وتغتذى بحبوب الزرع وتغار البساتين بدون ان يجبر احد على قتلها — اعوذ بالله بل على تنفيرها وطردها . وكانت الاشراف عند ذهابهم للصيد يوجبون على اصحاب الاملاك رفع السياج والحواجز وتحميد الحقول لتتمكنهم من اجتيازها بسهولة . بل كانوا يمنعون اصحاب الحقول من تعشيبها في الصيف مع ما في العشب من الضرر بالزرع وذلك لكي تكسر فيها الارانب والطيور المعدة ليصطادها اولئك الاشراف . وكم من امرأة صارت ارملة . ومن ولد صار يتيماً بسبب مخالفت طفيفه من هذا النوع الطفيف

وفي انحاء عديدة من اوربا لم يكن حتى عام ١٧٦٢ يجوز للفلاح ان يبيع
بستانه ولا يقتني آلة للصيد ولا ان يتبعه كلب على الاطلاق . وكان الفلاح ممنوعاً
بالقانون من حصد مروجيه قبل عيد مار يوحنا او التجول في حقوله بين اول ايار
و ٢٤ - حزيران . او زيارة احدى جزر نهر السابن . مثلاً . او قطع ما يمكنه فيها من
ادغال وحشائش . والحكمة في هذا القانون ان اناث الحجل تبيض اذ ذاك في
امشائها .

كان الكونت سيغمون في مقاطعة بليت BLITZ ذا حق شرعي باخذ ٩ مكابيل
من كل برمبل خمر يستقطر في حكمه . راسان كل حيوان بذبح ورأس كل عجل
صغير وقوائمه . وان يكون دائماً ٩٧ رجلاً و ٣٢ فداناً في خدمته مجاناً . ولا يعنى من
هذه الخدمة حتى الذين ابتاعوا منه املاكاً . وكان هذا الحق يسري في كل الانحاء
الاوربية تقريباً . وكان الفلاح المسكين يدفع جزاءً نقدياً لمولاه عند كل ولادة او
زيجة او وفاة سواء في بيته او في قصر مولاه . اي انه كان يدفع الرسم عند حدوث
هذا الحادث عنده او عند مولاه . وفي بعض الاماكن عند موت السيد كان على
كل فلاح ان يقدم غلة سنة كاملة من ارزاقه خلفه . وعند موت الفلاح كان
وارثه يقدم مثل ذلك الى سيده . وبعض الاسياد لم يكونوا يجيزون للفلاحين ان كل
اللحم الا باذن خاص صعب المزال منهم

وكان بعض الاسياد الكبار يحتاجون الى المال احياناً في حياتهم المملوءة شروراً
وموافات . فكانوا يضمنون لبعض الاغنياء تحصيل هذه الرسوم في مواعيدها
لقاء مالٍ نقدي يستعملونه منهم . وكان الضامنون يرهقون الناس بكل انواع
المظالم في سبيل التحصيل حتى ان رجال الثورة الفرنسية اعدموا ثلاثين منهم
في بدايتها

بعض المالك في اوربا كان يستخدم نحو ثلاثين شخصاً من اعيان البلاد كل

صباح لتقديم ثيابه اليه كي يلبسها . وكان الاعيان في دورهم يقلدون الملك في هذه العظيمة الفارغة والتبجح البليد بمخارق لا معنى لها ولا طائل تحتها .

في انكثرا الى هذا اليوم وظيفة متوارثة لا مثيل لها في غير مكان وهي وظيفة محامي الملك Champion وغايتها ان يقف هذا الرجل بعد لتتويج الملك في ساحة كبيرة ويستدعي الي البراز كل من يجسر على الارتياح في حق الملك في عرشه .

فاذا لم يبرزه احد ثبت للملك هذا الحق بالقوة الظاهرة وتقدم المحامي من جلالة فاحخذ هذا كاساً فضية وشرب ثم سقى المحامي وترك الكأس بين يديه . على ان الناس بعد لتتويج الملك جورج الرابع (الذي خلفته الملكة فيكتوريا) شربوا ايضاً من كؤوس معدة لهم وسكروا واحدثوا اضطراباً جعل خلفاءه يقلعون من عادة المحاماة هذه الوظيفة صارت اليوم بالارث الى المدعو مستر ديموك . لكن هذا عند التتويج لا يقول شيئاً بل يتقدم من الملك ويطلب منه الكأس الفضية التقليدية و ينالها وقبل اختتام نقول ان الميل الى استعباد الناس راسخ في معظم النفوس لا يزيله الا الشعور بالحق والتشرف بالعمل به . فالولايات المتحدة جمهورية لكن الجنوبيين من سكانها كانوا الى عام ١٨٦٠ يبيعون العبيد يبعاً مع الاراضي العائشين فيها . وقد انشقت البلاد و قام عليهم الشاليون بحرب اهلية استمرت احوالها ٥ سنوات حتى حرروا العبيد . ومع ذلك عندما لا يزال العبيد مستلذين الخضوع للاقطاعيين رغم قضاء القانون على كل حق اقطاعي .

مجلة الحارس

من قضايا التاريخ

سليمان الحلبي

خلفت مصر عام ١٢١٤ هـ بحوادث تاريخية - ماثلة ملطخة بالدم ، ففي تلك الايام السود دارت في شوارع القاهرة عذرة ماثلة بين الجند العثماني بعضده المصريين و بين الافرنسيين الذين كانوا يحتلون مصر بعد انسلال نابليون الى فرنسا ، فسالت الدماء انهاراً وارتركب من الفظائع ما تقشعر له الابدان مولا ورعباً فكم من عزيز ذل ومن شيوخ قتلت واطفال ذبحت ونساء مثل بهن ومنازل هدمت على ساكنيها حتى استتب الاسر اخيراً لجيش الاحتلال بما كان لديه من العتاد والمهيات الحربية فرفع المصريون علم التسليم وخرجت فلول الاتراك الى سوريا

ولسنا هنا الآن في مقام بسط ما جرت به تلك الحرب او الثورة من النكبات فانما ذلك بطول بنا شرحه ، وغايتنا هي الاتيان على ذكر تلك الجريمة التاريخية التي اعقبت تلك الحوادث وكانما هذه كانت مقدمة لما وهي سطو سليمان الحلبي على الجنرال كليبر في حديقة قصره بالازبكية واغتياله في رابعة النهار على مقربة من الحراس والجنود الذين كانوا يملؤون انحاء القصر .

كان ذلك يوم السبت الواقع في ٢١ محرم عام ١٢١٥ هـ (١) وكان اليوم جميلاً من ايام الربيع والشمس تلتقي باشعثها الذهبية على مياه النيل فتبدو براقاً شعاعاً تأخذ بجماع القلوب .

خرج الجنرال كليبر خليفة نابليون في قيادة . الجيش الفرنسي في مصر ،

(١) الجبرتي ج ٣٠ .

ذلك اليوم للترهة في حديقة قصره في الازبكية بعد ان حضر حفلة اعادة الشيخ العربي الى منصب القضاء في مصر يرافقه بروتاين كبير مهندسيه وكان يسير على بند بضع خطوات منه بينما كان الحرس واقفاً على الابواب .

سار الجنرال بخطوات بطيئة يجر الى جانبه سيفه الطويل وهو مغتبط بما اجراه ذلك اليوم فوضع ذلك حداً للخصومة بينه وبين المصريين ، وقد احترم كبير المهندسين سكرته فلم يجرب ان يقطع عليه مجرى تهويراته .

في تلك الاثناء ، والجنرال غارق في افكاره خرج من وراء الاشجار رجل زري رث الثياب في هيئة المتسولين وتقدم منه بضعة وسكنة ، فاشتمز الجنرال من هيئته وظنه طالب احسان فاشار اليه بيده ان يتقدم وهو يقول (ما فيش)

ولكن الرجل تظاهر بأن له حاجة يريد قضاءها ، واقترب نحو الجنرال باسطقا بيده اليسرى يريد اخذ بيده ليقبلها جرياً على عادة ذلك الزمان ولا تزال اثارها هذا اليوم فلم يخالج الجنرال كليبر شك في نية الرجل واعطاه بيده ليقبلها غير عالم بما خبأته له يد الافدار

قال نابليون مرة للجنرال كليبر وكان هذا يماثله شعاعاً واقداً ماؤذكاه ونابليون يحسده لطول قامته : اننا متكافئان في كل شيء ايها الجنرال ما عدا طول القامة ولكن هذا الفارق يستطاع ازالته بازاحة هذا الرأس (و اشار الى رأس الجنرال) ! ترى ماذا كان يتم لو لم يترقى سليمان الحلبي الى ارتكاب جريمته وما يكون شأن نابليون ومكثير يزاحمه في تلك المواهب التي وضعت على رأس نابليون تاج الامبراطورية ؟ وماذا يجري في العالم وقد قلبه نابليون واحد ؟

ان هذا ما حرمتنا الافدار لذه اختباره ، فلنسر والنار يخ اذن جنباً الى جنب ولنلتحمس الحقائق تاركين التخيلات والاهام

قدرة فكان واعطي الجنرال كليبر يده فتناولها هذا بيده اليسرى ورفع يماه

مستلأ خنجرأ حاداً طعن به الجنرال طعنات قاتلة سقط هذا على اثرها الى الارض متألماً مستغيثاً .

فهرع رئيس المهندسين على صوت قائده واذا رأى ما جرى يادر القاتل بضربة بعصاه فتلقاه هذا بخنجره وطعنه عدة طعنات امن بها شر مطاردته وفر هارباً .

وبلغت اصواته الاستغاثة آذان الحراس ، فسارعوا الى الحديقة شامرين سيوفهم وحراهم فلم يجدوا سوى المرحيحين كان قائدهم على آخر رمق من الحياة ، فهاج هائجهم وضرر بوا طبولهم ونفروا في جميع الانحاء في التفتيش عن القاتل ثم اجتمع القواد وتباحثوا في الامر ولم يشكوا في ان هذا من عمل المصريين . ولم يكن المصريون قد نسوا بعد هول المجزرة الدموية التي ثبت قبل خروج الاثراك ، فبلعت اقئدثهم عندما رأوا الجنود وقد امتنعوا في الحصون والقلاع واحاطوا بالمدينة من كافة جهاتها صوبوا المدافع عليها معلنين انه لا بد من هدم مصر وافتناء المصريين .

وكاد التار يخ يسطر هول هذه الفاجعة لولا عثور الجنود وهم يبحثون عن القاتل على شخص مخنبي الى جانب حائط متهدم في حديقة مجاورة لمنزل الجنرال الكبير المعروف بغيظ مصباح ، وكان هناك من الادلة ما حملهم على الاشتباه به والقبض عليه ، وقد زامر اشتباههم به عندما عثروا في الحديقة نفسها على الخنجر الملوث بالدم والبعض من ثياب القاتل . فاكتفى الافرنسيون بذلك ولم ينفذوا وعيدهم بعد اظهـ ظهرت لهم براءة المصريين من دم القائد العام .

استجواب القاتل

وبعد للعصر والتأملت هيئة التحقيق العسكريه في منزل القائد دوماس

برئاسة الجنرال منو الذي خلف الجيزال كلبير في القيادة العامة لانه اكبر القواد
سنا في الخدمة العسكرية، وكان يقوم بهجة الترجمان المدعو براشويش وبهجة كاتب
الاستنطاق المسجل سارنلون.

وامر بالمتهم فجي به بقوده احد الملازمين في سراي القائد العام قبدى به باستنطاقه
على النحو الآتي:

تجربة السؤال والجواب: وما اسمك وعمرك وصنعك؟ اين ولدك واين كنت تقطن؟

— فاجاب: اسمي سليمان وقد ولدت في الديار الشامية وعمرى اربع

وعشرون سنة وصناعتى كاتب عربى واكنت اقعطن حلب.

— كيف جئت الى مصر وكم مضى عليك وانت فيها؟

فاجاب: جئت مع قافلة برئاسة الشيخ سليمان بوريجي وقد مضى علي فيها

خمس اشهر.

— بماذا تدين؟

— بالاسلام.

— هل زرت مصر قبل هذه المرة وكم امضيت فيها وهل زرت بلاداً اخرى؟

— نعم زرتها واقت فيها ثلاث سنوات وقد سبق لي ان زرت مكة وامضيت فيها

كذلك ثلاث سنوات.

— اسئل اذا كان يعرف الوزير الاعظم يوسف باشا ابني الوزير التركي وعمما اذا

كانت مضت عليه مدة ولم يره فاجاب: انني عربى ومثلي لا يعرف الوزير الاعظم ولا

علاقته لي به.

— اسئل هل تعرف احداً في مصر؟ فاجاب كلا، قالوا اذن اين اقمت هذه المدة؟

فاجاب: في الازهر حيث يقيم الغرباء عادة وقد رأيت كثيرين وجميعهم يشهدون

لي بالاستقامة وحسن النية.

٠ قيل انك ذهبت اليوم صباحاً الى محلة الجيزة فهل هذا صحيح؟

٠ نعم

٠ وماذا كنت تفعل؟

٠ قصدت التوظف ككاتب ولكن الحظ لم يساعدني.

٠ من هم الاشخاص الذين كتبت لهم في الايام الماضية

٠ لست ادري، فقد سافروا جميعهم ولا اعرفهم

٠ كيف تعرف انهم سافروا وانت لا تعرفهم؟

٠ نعم لست اعرفهم وليس في استطاعتي ان اذكر اسماءهم

٠ حسناً، ولكنك تذكر ولا شك الشخص الاخير الذي كتبت له وتعرف اذا

كان احد منهم يقطن في الجيزة

٠ نعم اذكر الشخص الاخير واسمه محمد مغربي السويدي وبيع «العرقوس»

غير اني لم اكتب لاحد في الجيزة

اذا كنت لم تكتب لاحد في الجيزة فما سبب ذهابك اليها؟

٠ لقد ذكرت اني ذهبت للاستخدام.

قال الجنرال منو للترجمان: اسأله كيف قبض عليه وهو مخفي في حديقة منزل

القائد العام.

فلما ترجم له هذا السؤال اجاب: انهم لم يقبضوا علي في الحديقة بل في

الشارع العام.

قال الرئيس: لا ننكر اذ ليس ينجيك سوي الصدق فقد قبض الحراس عليك

وانت مخفي في الحديقة حيث وجد الخنجر الذي كان آلة القتل.

ثم امر بالخنجر وعرضه عليه فقال: نعم كنت في الحديقة ولكن جالساً لا مختبئاً

لان الفرسان كانوا يسدون منافذ الطرق فتعذر علي الذهاب الى المدينة. ولم اكن

احمل خنجرأ كما اني لم اكن اعلم ان هذا موجود فيها .

فسأله الرئيس : وما سبب اتباعك اثر القائد العام مند الصباح ؟

فاجاب : لقد كنت ابني مشاهدته فقط

فعرضوا عليه قطعة من النسيج الاخضر ظهر انها قطعت من ثيابه ووجدت

في الموضع الذي اغتيل فيه الجنرال كليبوس مثل اذا كانت له فاجاب بالنفي .

فسأله الرئيس : هل كان لك حديث مع احد في الجزيرة واين كنت ننام فيها ؟

فاجاب : كنت انام في احد الجوامع ولم اكن اكلم احداً الا في شراء ما احتاجه

من الحاجيات .

— ما هذه الجراح الظاهرة في صدغك ؟ انها يؤيد ارتكابك الجرم لان رئيس

المهندسين يقول بأنه ضربك بمعاه في ذلك الموضع .

— كلا ، فقد اصبت بها عندما قبض علي .

— هل تحدثت اليوم مع حسين كاشف زعيم المالك او مع احد مماليكه ؟

— كلا ولم ارى احداً منهم .

وهنا فرغ صبر المحققين اذ تبين لهم انه لا يتكلم الحقيقة ، فامروا بتعذيبه وضر به

فربطت يداه وانبرى الجلادون يعذبونه ويضربونه وهو مصر على اقواله حتى لم يعد

يتحمل جسمه الضرب والتعذيب فصرخ يطلب العفو واعداً بالاقرار بكل شيء

فرفع الضرب عنه وحلت يداه واعيد استنطاقه كما يلي :

— كيف جئت الى مصر وكم مضي عليك وانت فيها ؟

— واحداً وثلاثين يوماً وقد جئتها من غزة على هجين فقضيت في الطريق

سنة ايام .

— لماذا جئت ؟

— لا اغتيل القائد العام !

- من الذي اغراك على ذلك ؟
- فاجاب : عندما خرج الاتراك من مصر ارسلوا الى حلب يطلبون رجلا يستطيع قتل القائد العام الافرنسي في مصر واعدوا من يفوز بهذا الامر بالمال والمنصب الرفيع . فاغراني ذلك ونطوعت لهذا الغرض .
- هل اطلعت احداً في مصر على غابتك وهل شجعك احد عليها ؟
- كلا ، ولكنني عندما نزلت في الجامع الازهر اجتمعت بالشيخ الغزي والشيخ عبد القادر الغزي والشيخ احمد الوالي والشيخ عبد الله الغزي وهم نازلون هناك فحادثتهم في الامر فتعوني قائلين انه صعب علي اذ يؤدي الي موتي عتبا وليسوا غيبي .
- وامن ابلاغهم غرضي على الذهاب لقضاء مهمتي وبارحتهم الى الجزيرة فصادفت نوتية القائد العام فسألهم عنه وعما اذا كان يخرج الى المدينة ، ولما سألوني عن السبب قلت ان لي اليه حاجة ماسة فاجابوا انه يخرج الى حديقة قصره كل مساء .
- وفي الصباح نظرت القائد العام يعبر النيل الى المدينة فتعقبته وكان ما كان .
- وهنا ذكر كيف كان اغتياله للجنرال كليب مما لا حاجة الى اعادة ذكره ولما فرغ من اقواله وسجلت تليت عليه فوقها مع هيئة التحقيق .

الشركاء

عندما باح القاتل باسماء الشيوخ الاربعة الذين كان اطلمهم على سر مهمته امر الفرنسيون باحضار الشيخ عبد الله الشرفاوي والشيخ احمد العريشي لانهما من كبار المتنقذين في مصر وقاضي المدينة وحجزوا عليهما في غرفة منفردة الى نصف الليل حيث فرغ من استنطاق القاتل وضبط اقواله ، وهنا لك افرج عنهما واطلعوا على افادته وطلب اليهما احضار الشيوخ الاربعة فوراً ، فركب الرجال الثلاثة يرافقهم احد الموظفين الى الجامع الازهر واقتادوا المذكورين الا الشيخ عبد القادر الغزي فانه لم

يوقف له على اثر .

وعندما مثل الثلاثة امام هيئة التحقيق ، بدى باستجوابهم واحداً واحداً مبتدئين
بالشيخ عبد الله الغزي كما يلي :

١ - الشيخ عبد الله الغزي

سئل اذا كانت يعرف جميع الغرباء الذين ينزلون في الجامع الازهر فاجاب
بالايجاب فسئل :

— هل تعرف رجلاً جاء من ديار الشام منذ شهر ونزل عندكم في الجامع ؟

— كلا فقد مر نحو خمسين يوماً دون ان اري احداً جاء من هناك .

— ولكننا متأكدون انه جاء مصر منذ ثلاثين يوماً فقط رجل مبعوث من قبل

معسكر الوز يز التركي في ديار الشام وهو يقول انه يعرفك ويظهر انك لم نقل الصدق

— اذكر انه بلغني بأن قافلة وصلت من ناحية الشرق ولكنني ملتهى بوظيفتي

ولم ار احداً جاء من الشام .

— وماذا نقول في اناس جاؤا من هناك ويقولون انهم يعرفونك وقد رأوك وكموك ؟

— كلا ، هذا مستحيل وافني اطالب مواجتهى بذلك الواشي الذي يقول بذلك .

— هل تعرف رجلاً بدعي سليمان ومهنته كاتب عربي وصل قادماً من حلب

منذ ثلاثين يوماً ؟

— كلا

ولكن هذا الرجل يقول ويؤكد بأنه رأى وحادثك بأشياء سرية خاصة .

— ان الرجل كاذب غمام لم اره قط وانا مستعد ان اقدم نفسي للموت اذا كان

ما اقوله غير صحيح .

٢- الشيخ محمد الغزي

هل تعرف الغرباء الذين ينزلون في الجامع الأزهر؟

— ينزل أحياناً في الجامع أناس غرباء ولكن البواب هو الذي يرأهم ويخاطبهم
فينامون بعض ليال في الجامع والبعض الآخر في بيت الشرفاوي.

— هل تعرف رجلاً يدعي سليمان جاء من الشام منذ ثلاثين يوماً؟

— كلا ومن المستحيل علي أن أعرف جميع الذين ينزلون عندنا فالجامع كبير جداً

— ولكن سليمان هذا يقول انه يعرفك ويؤكد انه قابلك في الجامع وتحدث معك

— نعم عرفت الرجل منذ ثلاث سنوات وكان نازلاً عندي ولكنه راح الى مكة ومن

ذَلِكَ الحين لم أره ابداً وانت إدري اذا كان عاداً ام لا.

— هل يعرفه الشيخ عبد الله الغزي كذلك؟

— نعم.

— ان سليمان هذا يقول بأنه رأى أمس وحادثك طويلاً وتوجد أدلة عديدة

على ذلك

هذا صحيح

— كيف اجبت اذن في البدء انك لم تراه؟

— انني لم اقل هذا ويجوز ان يكون المترجمون قد اخطأوا الترجمة.

— حسناً، والآن هل ابغاك سليمان المذكور انه يريد القيام بعمل فظيع؟

— كلا لم يبلغني شيئاً من ذلك

— ولكن الشواهد عديدة على ان الرجل قال لك انه يريد اغتيال القائد العام

وانك حاولت منعه من ذلك

— كلا وكل ما في الامر انه اخبرني بالأمر انه ذاهب وقد لا يعود .

وهنا امر الرئيس باحضار الشيخ عبد الله الغزي ثانية ، فجيء به ولما مثل بين ايديهم سئل عن السبب الذي دعاه الى انكار معرفة سليمان الحلبي والادلة كثيرة على ان الرجل مضي عليه وهو في مصر واحد وثلاثون يوماً وقد قابلته وحادثته أكثر من مرة فأكد الشيخ عبد الله انه لا يعرفه

سئل عما اذا كان يعرف رجلاً يدعى محمد الغزي وهو مثله مقرر في قرآن في الازهر فاجاب بالايجاب . فسئل عن سبب انكاره ذلك في البدء فاجاب انهم استجوبوه بأسئلة مبهمة لم يستطع فهمها . اما وقد فهم الان انهم يسألونه عن سليمان الحلبي فيجيب بأنه يعرفه ولكنه لم يره منذ ثلاثه ايام .

قالوا لم نحاول منعه من اغتيال القائد العام ؟ فاجاب كلا ولم يطلعني على شيء من ذلك ولو فعل لكنت منعه طبعاً بكل قواي .

انك تنكر وتحاول مغالطة المحققين مع ان الشواهد عليك عديدة فاجاب بحال ان تكون علي شواهد وانا لم اقابل الرجل الا للسلام عليه .

— الم يبلغك سبب عن مجيئه الى مصر ؟

— كلا

٣- الشيخ احمد الوالي

فأمر الرئيس باخراجه واخراج الشيخ محمد وادخل المتهم الثالث المدعو الشيخ احمد الوالي ، سئل اذا كان يعرف الغرباء الذين ينزلون في الجامع فاجاب ان مهنته في الجامع القراءة وليس الالتقاء لمثل ذلك .

— يقول بعض الغرباء الذين قدموا حديثاً من الشام بانهم رأوك في الجامع ؟

— اما انا فلم ار احداً .

— حسناً ، وماذا نقول برجل جاء من قبل الوزير التركي في الشام ويقول انه

يعرفك ؟

— اطلب رواية هذا الرجل

— هل تعرف المدعو سليمان الحلبي ؟

— اعرف رجلاً يدعى سليمان كان يقرأ على احد المشايخ وقد طلب الاقامة في

الجامع وقال انه من حلب وأبنته منذ عشرين يوماً لم اراه بعدها . وقد كان حديثي بأن الوزير التركي في يافا وان جنده كان يتركه ويهرب لقلّة ذات يده .

— هل تعرف المدعوين عبد الله ومحمد الغزي وهل تحدثتم ثلاثكم بالامس او

قبله مع سليمان المذكور ؟

اعرف الرجلين ولكننا لم نجتمع بالمذكور قط وكل ما لدي هو ان سليمان هذا

جاء لزيارة الجامع وترك فيه اوراقاً تتضمن انه رجل نقي كثير الورع .

— هل وضع في الجامع امس اوراقاً كذلك ؟

— لست ادري

— لم تجرب ان تمنع سليمان المذكور من ارتكاب جريمة كبيرة ؟

— كلا وكل ما قاله لي انه يريد الاتيان بعمل جنوبي فبذات جهدي لامنعه

— ما هذا العمل الجنوبي

— لقد قال انه يريد الجهاد في سبيل الله بقل نصرائي لم يذكر لي اسمه ،

فحاولت منعه فاذلا ان الله قد وهب الافرنسيين القوة وليس من يستطيع منعهم من

الحكم في البلاد .

الى هنا تم استجواب المتهمين الثلاثة ، فاختلت هيئة التحقيق وقررت تشكيل

هيئة قضائية لها كفة القاتل وشركاءه. وتكون مؤلفة من تسعة اشخاص عسكريين بينهم ثلاثة من كبار القواد. وقد مثل سليمان عمن يريدان يكاف للدفاع عنه فأجاب بأنه لا يعرف احداً، فتقرر تعيين محام من قبل المحكمة.

المحاكمة

وفي اليوم المعين، التأمت المحكمة برئاسة الجنرال رينه في منزله عملاً بأمر الجنرال منو خلت كبير المقتول. فاحضر المتهمون الاربعة وشخص آخر يدعى مصطفى وهو شيخ هرم كان سليمان قد درس عليه مدة. واحضر الجنديان اللذان قبضا على القاتل في الحديقة ووجدوا فيها الخنجر الذي قتل به الجنرال، اما رئيس المهندسين فلم يتمكن بسبب جراحه من الحضور فاكفى بتسجيل شهادته في منزله وتلخيص في كيفية سطو القاتل واشتباهه معه وان سليمان هو ذلك الرجل.

تليت شهادة رئيس المهندسين فامر بالجنديين، فوصفا بدورهما كيف قبضا على القاتل وهو مخنفي. في الحديقة بجانب الجدار وكيف وجداه ملوناً والجدار بالدم؟ كيف وجدوا الخنجر فيها، ثم تمت شهادة جندي آخر شهد بأن رأى سليمان الحلي يفتني اثر الجنرال كبير وانه طرده مراراً وكان يعود بعد كل مرة.

ومثل سليمان الحلي امام القضاء، فاعاد انراؤه السابق وزاد عليه بوصف حقيقة اقدامه على اغتيال القائد العام، فقال انه عقيب خروج الانراك من مصر كان في القدس للحج فاتفق ان وصل اليها احد اغلواة الوزير المدعو احمد اغا كان الوزير غاضباً عليه وكان قد سجنه في غرة حتى اذا رجع من مصر بعث به الى القدس فجاءه ونزل في بيت المنصرف، فذهب سليمان للسلام عليه وهناك شكاه اليه ان متصرف حلب يريد بآبيه كثيراً ما تقاضاه الغرامات المالية الباهظة وطلب الرفق

به فطيب احمد اغا خاطره ووعده بكل مساعدة اذا كان يتطوع لقتل القائد العام الفرنسي في مصر ، وبعدها اربعة ايام من المقاتلة اعاد عليه ذلك الطلب ، وارسله الى المدعو ياسين آغا في غزة ليزوده بالمال والمعلومات اللازمة ، فوصل الى غزة بعد ان كان وصلها رسول احمد اغا حتى انه عندما قابل ياسين اغا اخبره هذا انه يعرف سبب قدومه ، وانزله في الجامع الكبير واخذ يتردد عليه ليلا ونهاراً محدثاً اياه بالامر واعداء اياه يرفع الغرامات عن والده والاهتمام بامرء دائماً وقد اوصاه الله ينزل في الازهر ، والا يخبر احداً بمهمته ولكنه وجد نفسه مضطراً لاعلام المشايخ الاربعة لانهم من بلده ولكي يصرحوا له بالنزول في الازهر وسبقه اوائل شهر ذي الحجة غادر غزة الى مصر فوصلها بعد ستة ايام .

فمثل عما اذا كان احمد اغا وياسين اغا حدثاه شيئاً عن الوزير فاجاب بالنفي ، فمثل عما اذا كان غيره كلف بمثل مهمته فقال انه لا يعتقد ذلك لان الحديث بينه وبين الرجلين كان سرى .

فامر باحضار الشيخ محمد الغزي وسأله عما اذا كان يعرف سليمان الحلبي الواقف امامه فلم يستطع الانكار ، ولكنه في الوقت ذاته انكر انه حدثه بشيء عن مهمته رغباً عن ان سليمان كذبه وأكد بأنه حدثه بكل شيء .

فراة المحكمة ان تعمد الى الضرب لتحمل الشيخ على الاقرار ، ففعلت ، فاعلن المتهم انه سيقول الحقيقة ، فرفع الضرب عنه واعيد سؤاله فافر بأن القاتل اعترف له بكل شيء ، وانه لم يبلغ الامر الي السلطة لانه لم يكن يصدق ان رجلاً كسليمان يستطيع ان يصيب رجلاً كالقائد العام الذي هزم الوزير بأي سوء .

فجئ بالمتهم الثاني الشيخ احمد الوالي ، وعندما قوبل بسليمان اقر بأنه يعرفه ، وانكر انه حدثه بشيء عن مهمته سوى انه ابلغه بأن حضوره هو للتمسك في الكفرة سئل سليمان عن ذلك فاكده انه اطلعه على كل شيء ، فمثل الشيخ احمد الوالي مما

بقوله ذاك فافر بأن ذلك صحيح وقد تذكره اذ سمع المتهم يذكره ، ولكنه لم يبلغ السلطة الامر لانه ظن سلبان كاذبا وانه ليس في استطاعته القيام بامر خطير كهذا ثم انه لم يكن يعلم ان القائد العام كان اعلن في المدينة طالباً الى المصريين التبليغ عن كل هتاف يري في المدينة .

وحمل بالمتهم الثالث الشيخ عبد الله الغزى ، فلم تطل محاكمته لانه اقر لدي سو* انه بكل شي* ، ووعد انه سيعمل منذ ذلك الحين على التبليغ عن يميني* الى مصر لهذه الغاية .

وامر بالشيخ مصطفى الذي كان سليمان يقرأ عليه فظهر لدي مقابلته بسلبان وسو* اليها معاً انه لاضلع له في الحادث وان القاتل لم يزره سو* مرة واحدة للسلام عليه ولم يطلعه على سره لشيخوخته وضعفه وكبر سنه .
وعندما فرغ من سماع اقوال المتهمين وقف النائب العام والقي مرافعته الآتية :

مرافعة النائب العام

ايها القضاة !

ان الحزن العظيم الشامل والمناحة العامة القائمة ليدلان صريحاً على مقدار الخسارة التي مني بها معسكرنا الحزين ، فان القائد العام المحبوب ، وهو في ابان مجده وانتصاراته ، مدت اليه يد مستأجرة من خونة ادنيا ، وانتزعت من بيننا بواسطة خنجر قاتل اثم ،

ان الواجب ، والوظيفة ، يدعواني الى طلب الانتقام بموجب الشريعة للقتيل من القاتل وشركائه ، ولكن قبل كل شي* دعوني امزج عبراتي بعبرائكم وحسرائي بحجراتكم على عز يزنا الكريم الملقى فان قلبي ينوء بعظيم الحزن والامي ويحتاج الى

معاقبة الجاني المستحق .

لقد ممتن الآن أيها القضاة افادات المتهمين و اقرارهم بما بدر منهم ولم ار قط جريمة افطع من هذه الجريمة التي اظهرت لكم ما اظهرت غدر الغادرين وقد تأيد ذلك بشهادة الشهود و اقرار القاتل وشركائه انفسهم الى غير ذلك مما القى اشعته الرهيبة على تلك المواقرة التي نظمت لذلك القتل السافل . فبددت ما تلبد في جوها من الظلمات واليكم تفاصيل هذه الحادثة وانا امانع نفسي من ان يشور غضبها على المتهمين ، ولتعلم اوروبا وليطلع العالم كله على ان وزير السلطنة العثمانية العظيم وروءاء جندها الكبار قد تسفلوا ودا سوا شهابهم فبعثوا بقاتل ساقط ليقتال كبير الباسل الذي عجزوا عن قهره في ميدان الحرب ، فضعوا بذلك الي عار اندحارهم عار اللوصية وارتكاب الفظائع

وهنا سرد النائب العام كيف سيرت الدولة العثمانية جنودها بقيادة الوزير يوسف باشا لاحتلال مصر واخراج الفرنسيين منها ، وكيف اشترط الفرنسيون على ذلك شروطا قبل الوزير بها ثم هاد هو نفسه فنكل عنها ، وكيف نشبت المعارك الهائلة بين الفريقين وانتهت باندحار الاتراك .

ووصف النائب العام ما انتاب الوزير المقهور من الغيظ والحقد وكيف حدثته نفسه بالقدرة فاستخدم لارواء غليله الذي كان مغضوبا عليه منه عندما احتل العريش ومحجورا عليه في غزه وكيف وعده بالعفو والمكافأة اذا هو دبر قتل الجنرال كبير قائد القوات الفرنسية العام في مصر .

وذكر كيف ذهب احمد اغا الى القدس ونزل في بيت المتصرف وكيف جاءه سليمان الحايي الذي كان في القدس هو متدبص الى زيارة ورجاه ان ينصفه من متصرف حلب الذي يستبد بوالده العاجز ، وكيف دل هذا الطلب الغريب احمد على ان سيف الرجل مسك فوعده خيرا وعمل على استقصاء خبره حتي اذا عرف انه قاري .

قرآن في الجامع وانه حج قبلًا الى الحرمين وانه جاء القدس لزيارة واث العنه
النسكي متغلغل في دماغه المضطرب الذي جعله يعتقد بأن الجهاد واهلاك غير
المؤمنين هو الايمان نفسه دعاه اليه وحمله على اغتيال الجنرال كليبر واعداء اياه بكل
رعاية وعطف.

ووصف النائب العام كيف رضى سليمان بان يقدم بهيمته وكيف سافر الى غزة
حيث قابل ياسين اغا الذي كان ضابطًا كبيرًا في جيش الوزير وكيف انزله هذا
في الجامع الكبير وعمل على بث مسموم الغدر في نفسه الضعيفة

وذكر كيف زوده بالمال اللازم وارسله الى مصر بعد ان اوصاه بالنزول في
الجامع الازهر والاحتفاظ بسره دون ان يقضي به الى اى انسان وكيف وصل
سليمان الى مصر حاملًا معه خنجره ونزل في الجامع الازهر واخذ يستعد للبيئة التي
جاء من اجلها.

وبعد ان سرد النائب العام كيف قابل القاتل المشائخ الاربعة وكيف حدثهم
بسره وما اتاه حتى ارتكب جريمته قال:

وهكذا عدنا قائداً مفواراً وبطلاً شهيداً اشترك في جميع الحروب، ردى بنفسه
ممراراً عديداً الى الاخطار وكان اول رفيق لقائنا العام (نابليون) المنتصر، افتتح مصر
بجانية بدحره القوات العثمانية، فأي الوسائل اتخذ وأي الطرائق اتبع لانتكز ان
اضم حزقي الممبيق وتوجعي السحيق الى دموع الجنود والى لوحة الرؤساء والقواد
اصدقائه ورفاقه في الجهد والجهاد؟

انكم جميعاً تبكونه وتأسفون عليه وتألون لمقتله ان القاتل لم يتطعم للفرار الاختفاء
عن اغين الجند الغاضب الساخط قبض عليه والدم يلوث خنجره وثيابه، وقد كانت
اضطرابه وانقلاب هيئته وظهور حاله من اقوى الادلة على ارتكابه الجريمة كما انه هو
نفسه قد اقر بجرمته واعترف باسماء شركائه وهو كمن اتى امرأ يستوجب المدح والثناء

وقد اجاب على جميع الاسئلة التي القيت عليه باطمئنان وسكوت ناظراً الى ما ينتظره من عقاب بغبطة وعظمة لان هذا حسب ظنه هو ما يجب ان يشاء عليه لتقواه وتدينه

اما شركاؤه فقد حفظوا سره ولم ييوحوا به فكان ذلك سبباً في وقوع الجريمة اما قولهم انهم لم يصدقوه فباطل ، وباطل ايضاً قولهم انهم لو صدقوا هذا المجنون لابلغوا امره الى السلطة فان الشواهد والادلة عديدة على انهم قد قابلوا القاتل وحادثوه ولم يحرروا قط ان يحولوه عن عزمه لخوفهم على انفسهم من جهة ولتصميمهم على انفاذ المشروع من جهة اخرى . فلا هنر لهؤلاء ابداً

اما مصطفى افندي ذلك الرجل الذي لم يثبت اشتراكه في الجريمة فليس ما يدهو الى طلب معاقبته ولذا اتركه لرأيكم تقرون بشأنه ما تترتأون .

اما العذابات اللائقة بالشركاء فارتأي ان تكون من العذابات المعروفة في مصر اما المجرم القاتل فعظم جرمه يستدعي ان يكون عذابه هائلاً يوازي جريمته فاذا سألتوني اقول انه يستحق الخوذة بعد ان تحرق يده وان يموت معذباً ويترك جسده فوق خازوقه لتأكله الطيور .

هذا وليعلم الوزير التركي ومن يأتمر بأمره من العثمانيين الظلمة ان هذا جزاء الآثمين الاشرار الذين اغتالوا بدنانة جندياً مقدماً ستظل دموعنا عليه خالدة وحسرتنا بديدة وانه ليس من امل هناك بتخفيف الجزاء والعقاب .

اما خليفة المرحوم قائدنا العام فهو رجل قد اشتهر بالشجاعة والاقدام وطهارة الوجدان وهو يعرف كيف يورد اجناده الباسلين . وارد النصرة ، اما اولئك الذين لا قلوب لهم ولا شجاعة فلن تبهج نفوسهم بالانتقام لان عار هزيمتهم باق والنار يبع مسطر ابداً دناءتهم فيسطلون متلبسين بالخزي والعار الى ما شاء الله

وعندما انتهى النائب العام من مرافقته اجل النطق بالحكم الى اليوم التالي فقيده المتهمين الى السجن ورفعت الجلسة .

الحكم

وفي صباح اليوم التالي التأم ت هيئة القضاة برئاسة الجنرال رينه كبير القضاة ومثل المتهمون مع وكيلهم وهم مطلقوا الايدي والارجل وهناك امر الرئيس بقراءة اوراق القضية علناً والابواب مفتوحة فقرئت كلها وسئل المتهمون اذا كان لديهم شيئاً يقولونه او كلاماً يظهر براءتهم فلم ينطقوا بحرف .
وحيث ان اخلت القضية للذاكرة فافروا بالاجماع اعدام المتهمين الخمسة وتبرئة السادس العجوز مصطفى افندي لعدم ثبوت ادلة عليه فخرجوا الى مناصبتهم وتلى الكاتب قرار الحكم الذي كان وضع صيغته الجنرال منو واليكه :

١- سليمان الحلبي : حيث قد ثبت جرمه واغتيااله القائد العام تحرق يده اليمنى ويرفع على الخازوق وتبقي جثته هناك الى ان تأكلها الطيور .

٢- المشايخ الثلاثة احمد الوالي ومحمد الغزي وعبد الله : حيث قد ثبت عليهم اشتراكهم في الجرم تقطع رؤوسهم وترفع على نيايت وتجعل جثثهم طعاماً للانار .

٣- عبد القادر الغزي المارب : تحكم عليه بالموت كرفاقه مع مصادرة املاكه وتكتب بذلك فتوى شرعية توضع فوق البيت المخصص لوضع رأسه .

٤- يكون تعذيبهم واعدادهم حين الاحتفال بدفن جثثان القائد العام كليبر امام الجند والاهلين فوق التل المعروف بـ تل العقارب .

٥ - مصطفى افندي : حيث لم يثبت عليه شيء . يطلق سراحه .

٦ - يكتب من هذا القرار خمسمائة نسخة باللغات الفرنسية والعربية والتركية

وتلتقى في الحلات اللازمة .

التنفيذ

وفي اليوم التالي للنطق بالحكم المتقدم وهو اليوم الخامس من مقتل الجنرال كليبر والسادس العشرين من محرم الهجري سنة ١٢١٥ وكان يوماً ثلاثاء، احتفل الجنود والقواد وجم غفير من الاهلين بتشجيع جثمان الجنرال كليبر وكان موضوعاً في صندوق من رصاص حمل على عربة . وفوقه قبة الجنرال وسيفه والخنجر الذي قتل به وهو مغروس بدمه ورفعوا على اطراف العربة الاربعة اربعة اعلام صغيرة وسان المشهد باحتفال مهيب ثم تقدمه وتبعه الفرسان والجند منكس السلاح والموسيقى تضرب الحاناً محزنة والمدافع تطلق والرصاص يدوي في القضاة حتى خرج الموكب من منزل الجنرال في الازبكية الى باب الخرق فدرج الجماميز فجبهة الناصرية فقل العقارب حيث تقرر اعدام المتهمين وحيث قامت قلعة شيدوها هناك فاطلقت المدافع من القلعة ووقف الموكب يشهد بتنفيذ الحكم فبدى في اول المشايخ الثلاثة ثم سليمان الحلبي وقد جرى تنفيذ الحكم بالشكل الفطيع الذي نرس عليه في قرار الحكم حتى اذا تم التنفيذ تابع الموكب مسيره الى باب القصر العميني حيث ثوى الجنرال كليبر وكانت خاتمة مطافه للفتح ؟ في لشرق .

• يلاحظ القراء مما تقدم ان هذه المحاكمة كانت لطخة سوداء في تاريخ القضاء اذا استعمل القضاء فيها الضرب والتعذيب والقيود لأكراه المتهمين على الاعتراف ولما ادرانا انه كان بين هؤلاء المشايخ اشكوكيين من لم يكن يعلم بالجريمة وانهم اخطروا للاعتراف بعلمهم بها تحت ضغط التعذيب الشديد الذي لا يطاق وكان اعدامهم

النقد والنقريظ

فتحتنا هذا الباب لنضمنه آراء افاضل الكتاب وكبار الاساتذة
فيما يعن لهم من الموضوعات الانتقادية التي لا تخرج عن صدد
ابحاث المجلة . وللتنقيد فيه الكتب التي تصلنا اذا طلب اليها
اصحابها ابداء رأينا فيها او كانت مما يستحق العناية والالتفات .

مشاهد الحياة

اهدانا «ضرة الاستاذ اسكندر الخورى البيتجالي هذا الديوان وهو يحتوي على ما
قاله الشاعر في مشاهد هذه الحياة المختلفة من قصائد ومقطعات ونغمات وقد اهدانا
نسخة منه فشكراً له على ذلك

الحديث

مجلة تصدر في حلب وتبحث في الادب والتاريخ والعلوم الاجتماعية لاصحابها
سامي الكيالي وادمون رباط وقد جاءنا العدد الاول من هذه المجلة فالفيناه حافلاً
بالموضوعات الادبية والتاريخية والعلمية والاجتماعية الرائقة فنرجو لهذه المجلة رواجاً
واتساراً وعمراً طويلاً

الآراء والمعتقدات

تأليف الدكتور غوستاف لوبون وهو كتاب يبحث عن مصدر المعتقدات غير العقلي، وعن العناصر التي تتألف شخصية الانسان من مجموعها وعن الارادة غير الشاعره وعمما بين المنطق العاطفي والمنطق الديني ومنطق الجموع وللنطق العقلي من عراك، وعما بين العوامل المتباينة من توازن، وعن سبب اختلاف الآراء وكيفية انتشارها وكل هذه الموضوعات طريفة جديدة وقد نقل هذا الكتاب الى العربية الاستاذ محمد عادل زعيتر خريج جامعة باريس فاحسن النقل والترجمة فشكراً له على هذه التحفة التي اتحف بها بني قومه ويطلب هذا الكتاب من مترجمه في نابلس ومن ناشره السيد الياس انطون الياس صاحب المطبعة العصرية بالفعالة بشارع الخليج الناصري رقم ٦ بمصر

مرافعة

لصاحب هذه المجلة في قضية جزائية امام محكمة نابلس المركزية المتعقدة في جنين والمتهم فيها نصر البزاري بقتل المدعو العبد اليوسف من قرية السيله بالاشتراك مع شخصين آخرين ولقد كمال ما بذله من الجهود في مرافعته هذه بالنجاح وفرت المحكمة براءة المتهم مما نسب اليه واليك المرافعة منقولة عن جريدة الاتحاد العربي الغراء التي نشرتها في حينها:

ايها القضاة المحترمون

ان موكلتي نصر بريء من التهمة الفظيعة المعزوة اليه وهو لم يقف موقف الاتهام هذا لجرم اقترفه او لجناية جناها ! بل وقف هذا الموقف بحكم العادات السنية الجارية بين قرويين هذه البلاد التي نقضي مع الاسف بعدم حصر التهمة بالفاعل الحقيقي وتوجب اشمالها اقربائه وذويه . ولو كان للمتهم الفاراسعد الذي تقع عليه شبهة هذا القتل اقرباء غير المتهم نصر لكان نصيبهم نصيب نصر ولا تهموا مثله ظلما وعدوانا بهذه الجريمة الفظيعة

ثم لنبحث عن الدلائل التي قدمت ضد المتهم نصر في هذه القضية فاذا جاز لنا ان نصدق افادات شهود الادعاء المستمعة والذين شهد قسم منهم على الواقعة والقسم الآخر على افادة القتل العبد اليوسف نجد ان هذه الافادات في صالح المتهم نصر لانهم يشهدون بان القتل المذكور بادأ القتل الآخر محمد العبد بعد منازعة اسانيه بالعدوان وضربه ضربتين على رأسه القته الى الحضيض وان المتهم الفاراسعد مع المتهم الحاضر نصر ومحمد المذكور هجموا على العبد اليوسف فضربوه

بالخفاجر وقتلوه فلو صح ذلك فيكون عمل هؤلاء من قبيل الدفاع عن النفس المشروع الذي اباحته كل الشرائع اذ يحق لاسعد ونصر ان يشتركا في الدفاع عن حياة رفيقة بها الآخر الذي كانت حياته في خطر حقيقي والذي مات فعلاً بعد ذلك بتأثير تلك الضربات ولو بقي العبد اليوسف حياً بعد اعتدائه هذا على حياة محمد العبد لكان نصيبه التجريم بجرمة القتل لانه كان هو البادى بالاعتداء كما شهد بذلك شهود الادعاء . ولما كنا نقصد الحقيقة فلا نريد ان نتمسك بدفاع يستند الى خلاف الواقع اتى على لسان شهود الادعاء بقصد التخلص من جرمة قتل محمد العبد الذي نفع تبعة قتله عليهم

ان واقعة قتل العبد اليوسف وقتل محمد العبد جرت على غير الصورة التي يروها هؤلاء الشهود ، فالعبد اليوسف كان القاتل الاول وقد قتل من يد محمد العبد اما محمد العبد فقد كان القتيل الثاني وقد قتل من طرف شهود الادعاء واقرباء القاتل العبد اليوسف اخذاً بالثار بعد ان فر من موقع الجرم ووصل الى طرف القرية والدلائل واضحة على ذلك لا تقبل النقض .

والدليل القاطع على ذلك هو عدم وجود جثة محمد العبد في موقع الجرم ووجودها في القرية اذ لو كان العبد اليوسف هو الذي قتل محمد العبد كما يزعم شهود الادعاء لوجب ان توجد جثته في موقع الجرم بجانب جثة العبد اليوسف كما ان الطبيب من الجهة الاخرى قد نفى بشهادته امكان تكلم محمد العبد بعد الضربتين اللتين اصابتاه وامكان اشتراكه باي مضاربة بعد ذلك كما انه نفى بتائنا افتداه محمد العبد المذكور على الفرار والرجوع الى القرية فكيف يمكننا بعد هذه الشهادة الفنية البريئة من كل شبهة ان نصدق اقوال شهود الادعاء من ان العبد اليوسف قد ضرب اولاً محمد العبد وان محمداً بعد ذلك استطاع التكلم فشوق رفيقه على قتل العبد اليوسف فائتلا لها (قتلني حريق الوالدين اذ جهوه) بعد ان فقي عليه بيتيك الضربتين وكيف

يكتننا ان نصدق ان محمد العبد المذكور اشترك مع المتهمين اسعد ونصر في قتل العبد
اليوسف وفر بعد ذلك الى القرية مع ان الطبيب يشهد بان محمد العبد لم يكن في
استطاعته الطق والحركة فضلا عن الاشتراك بقتل العبد اليوسف والانتقال من
المكان الذي ضرب فيه .

اذما نجميع ما ذكرناه يؤيد ان الحادثة وقعت كما فصلنا من ان محمد العبد قتل
اولا العبد اليوسف وان محمد العبد بعد ارتكابه القتل فر الى القرية فلحق به شهود
الادعاء الذين وجدوا في محل الحادثة وانضم اليهم اقرباء القتييل المذكور فقتلوه هناك
اخذا بالشار وكان بعد ذلك ان نقل الي داره ، وان شهادة شهود الادعاء المخالفة لما
يناه كذب واضع فهل يجوز الاخذ بعد ما تقدم بالقول شهود قد فضع كذبهم
وكذبهم المحسوس . ولو ان التعقيقات جرت بواسطة اناس ماهرين يعرفون التحقيق
لما وصلت اكم هذه القضية بهذا الشكل ولما كان في موقع الاتهام اشخاص غير
هذا المتهم

بقي علينا ان نبحث في شهادات الشهود الخمسة الذين يشهدون على افادة المقتول
العبد اليوسف التي قيل انه اعطاها قبل الموت

اريد قبل ان اثبت لحضراتكم استحالة نطق المقتول بهذه الافادة المزعومة ان
ابحث قليلا في تلك الشهادات . هل يقبلها العقل بظاهرها ! ان اشاهد صالح الذي هو
احد هذه الزمرة يقول ان سائر الشهود الذين يشهدون على اعطاء المقتول العبد
اليوسف افادته مرءا عنه حينما كان مختبئا في محل يبعد عن مسرح القتييل اثني عشر
مترا وانهم جاؤا الواحد بعد الآخر وانه سمع كلام القتييل المذكور لأول مرة من
مخبئه حينما كان يقص قصته على الشهود ثم سمعه ثانيا وان المقتول ذكر في كلامه ان
الذين قتلوه هم المتهمان نصر واعدد ومحمد العبد واثنان آخران لم يعرفهما وقد اراد
هذا الشاهد في المحكمة ان يرجع عن ذكره الاثنين الآخرين ولكن رجوعه كان

بدوى بعد ان شهد بذلك صراحة امام المحكمة وشهد قبل ذلك مثل هذه الشهادة امام قاضي التحقيق .

واما الشهود الآخرون ؛ فيخالفونه من جهة الاثنين الآخرين و يكذبون مرورهم عنه وحضوره لمحل مصرع القتل حينما كان يقص عليهم حادثته

وعل تدرون يا حضرات القضاة الكرام لماذا اسمى الشاهد صالح اثنين مجبولين ثم لراد العدول عنهما، الجواب على ذلك عندي وهو ان صالحا كان ذكر من باب احتياط اثنين آخرين لعل الامر يحتاج لاثبات شخصين آخرين من اقرباء اسعد فابقى باب الاتهام مفتوحا على مصراعيه لما والا لم ير حاجة لذلك اذ لم يكن لاثباتهم اسعد اقرباء كثيرون يمكن ادخالهم في الدعوى لاولاء هذا الفراغ اراد في آخر لحظة ان يعدل افادته السابقة والاغرب من ذلك كله ان كلاً من هؤلاء الشهود يشهد بانه هو الذي سأل القاتل وان القاتل كان الجيب له وانه بقي ملازماً للقاتل حتى فاضت روحه مع انهم ما عدا صالح يشهدون بان المتهم تكلم امامهم مرة واحدة والحال لو كانت افادتهم هذه صحيحة لوجب ان يكون المقتول قال هذا عدة مرات لتناسب مع عدد الشهود ثم اذا صدقنا اقوال الشهود هذه وجب علينا ان نصدق بان القاتل لم يكن في حالة نزاع واحتضار فكيف يتسنى لجريح قد طعن في قلبه طعنة نجلاء اودت بحياته ان يردد تلك الاقوال بصوت عال حتى يستطيع ان يسمعه من يبعد عن مكان مصرعه اثني عشر متراً ؟؟

ثم لنبحث في هل يجوز لنا ان نصدق اقوال هؤلاء الشهود من انهم استطاعوا اللحاق بالقاتل قبل ان يلفظ روحه وانهم سمعوا من لسانه تلك الافادة التي يسمي فيها قاتليه ؟ كلا لا يجوز لنا تصديق ذلك لانها مردودة بشهادة الطبيب الفنية التي تشهد بان الجرح الذي اصاب القاتل العبد اليوسف في قلبه من المحتمل ان يميته في الحال كما انه من المحتمل ان يعيش بعد اصابته به من خمس دقائق الى عشرة و يستطيع التكلم في خلال

ثلاث دقائق منها فقط ولا يستطيع ذلك في الدقائق الباقية من حياته لانه يكون في تلك الدقائق الاخيرة في حالة احتضار وانحاء وذهول.

اذن فمن المحتمل قوياً ان يكون القاتل العبد اليوسف فاروق الحياة فوراً حين اصابته ولم يستطع ان يلفظ كلمة واحدة وهذا هو المعقول لان الضربة التي تعيب القلب ليس ابلغ منها وكم راينا من اناس يغشى عليهم ويفقدون شعورهم فلا يتبسون بكلمة اذا اصابتهم ضربة في قلوبهم.

ومع ذلك فلو كان الله قد امد في حياة الجريح عشر دقائق بعد الاصابة كما هو محتمل حسب افادة الطبيب فلا يمكنه التكلم الا في خلال ثلاث دقائق منها فقط وقد علمتم من افادات شهود الادعاء والدفاع ومن معلوماتكم الخاصة حيث ان موقع الجرم على طريقكم الى نابلس ان موقع الجرم يبعد عن قرية السهلة التي حضر منها الشهود بعد الحادث مقدار كيلومتر واحد فضلاً عن ان الطريق بينهما وعرة المسلك فالرجل لا يقطع عادة هذه المسافة بالسير المعتاد باقل من نصف ساعة لو عورتها وربما قطعها في ربع ساعة اذا امرع في السير وهروا في سيره ، فيحتاج اذاً الشاهد كامل الى ربع ساعة لكي يصل الى القرية ليخبر الشهود ويحتاج الشهود ايضاً الى ربع ساعة اخرى للوصول الى موقع الجرم اذاً فيتمذر وصول الشهود الى موقع الجرم قبل مضي نصف ساعة على اقل تقدير فضلاً عن ان الوقت كان ليلاً والشهود كانوا نياماً في بيوتهم فقيام الشهود من نومهم ولبسهم ثيابهم وتجهيزهم الوحمة التي يجب الذهاب فيها يحتاج ايضاً لوقت ليس بالقليل ومهما اسقطنا من هذه المدد ومهما ازلنا من الموانع التي حالت دون وصول الشهود الى موقع الجرم بسرعة فلا يمكننا ان نصدق ان هؤلاء الشهود استطاعوا الوصول الواحد بعد الآخر الى موقع الجرم قبل مرور ثلاثة دقائق وان كلاً منهم سمع اقوال القاتل قبل موته

لو فرضنا ان الطريق بين موقع الجرم وبين القرية لم تكن وعرة بل كانت سهلة

ومعينة تستطيع السيارات ان تقطعها وان الشاهد كامل ذهب بالسيارة التي كانت تنتظره في موقع الجرم الى القرية وكان الشهود غير ناثمين بل واقفين في باب الكراج على تمام الاستعداد للركوب فيحتاج الامر الى ستة دقائق على الاقل لان السيارة تقطع الكيلومتر في دقيقتين نزولا وفي اربعة دقائق صعوداً فلذلك لا نستطيع ان نصدق ان هؤلاء الشهود تمكنوا من اللحاق بالغنيل قبل موته الا اذا اثبتوا لئلاهم ركبوا مئتي طائرة حتى تمكنوا من الوصول الى موقع الجرم بثلك السرعة الهائلة وانى لهم ان يثبتوا ذلك

لقد اثبت شهود الدفاع ان المتهم نصر كان ليلة الحادثة وساعة وقوعها في قرية بزارية التي تبعد عن موقع الجرم وانى لا ارى موجبا لان تكذبوا شهادة شهود الدفاع وان تجعلوا قيمة لشهادة شهود الادعاء وكلهم من بيثة واحدة لا فرق بينهم من حيث التربية والاخلاق والعادات

ثم انه اذا كان يجوز للنائب العام ان يعتبر فرار كل منهم عقيب وقوع الجريمة دليلا على ادانة المتهم ومؤيذا لصحة شهادة شهود الادعاء ومكذبا لافادات شهود الدفاع فيحق للدفاع ايضا ان يتخذ عدم فرار المتهم عقيب الجريمة وبقائه في بيته كعادته آمنا مطمئنا دليلا على براءته وبرهانا على صدق شهود الدفاع وكذب شهود الادعاء

وبالحقيقة لو كان هذا المتهم مجرماً حقيقياً وارتابك جريمته على مرأى من شاهدين فهل يعقل انه لا يفر وينجو بنفسه ولا شيء ينمعه من الفرار (وابواب الفرار في فلسطين مفتوحة وسهلة الولوج) بل يلبث في قرية حتى يجي البوليس ويكبله بالحديد ويقوده الى السجن؟ وهل يعقل ان مجرماً يسمع باذنه شهادات شهود الادعاء ضده ويعلم ان جريمته كشفت ثم يخفى سبيله بكفالة ضئيلة وتسمح له الفرصة ثانية للفرار والتخلص من عقاب شديد ينتظره فلا يفر بل يحضر طائماً للمحاكمة في

هذه المحكمة؟! فلو لم يكن هذا المتهم بريئا من هذا الجرم بكل معنى البراءة ، لو لم يكن هذا المتهم واثقا من عدلكم كل الوثوق ومن اقتداركم على تمحيص الشهادات ومعرفة الصادق منها من الكاذب لما استطلعتم في هذا اليوم محاكمة المتهم أنصر وجاهيا اذ لا يصعب عليه ، لو كان مجرما ان يشتري حريته ، ان يشتري حياته ، — وهو يؤمل ان يعيش اكثر من خمس عشرة سنة — بيدل الكفالة الزهيد ، لكن لكونه بريئا ، لكونه معصوما لكونه لم يخضب يده بدم القتيل ، جاء بكل اطعثنان واستراحة ضمير ليثبت براءته لديكم ولا يخاف محكمكم العادلة الا الجرم وباختتام اطلب اعطاء القرار العادل ببراءة موكلي نصر . اه .